من نوازل الجنائز

" المسائل المتعلقة بالمتوفى بجائحة كورونا "

"دراسة فقهية مقارنة "

للباحث

د. محمد بن عبد العزيز الخضير

الأستاذ المشارك في كلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

من نوازل الجنائز
" المسائل المتعلقة بالمتوفى بجائحة كورونا "
" دراسة فقهية مقارنة "

محمد بن عبد العزيز الخضير
قسم الفقه، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني : dr,m,alkhodair@gmail.com

ملخص البحث:

الحمد لله والصلاة والسلام علي خير الخلق أجمعين ، وبعد

فقد شاء الله تعالى قدرا وكونا – وهو الحكيم العليم - أن يبتلي الناس في هذا الزمان بوباء عام من الأوبئة الفتّاكة وهو ما يسمى بـــ (فيروس كورونا المستجد - كوفيد ١٩ -) ، الذي أصبح جائحة انتشرت في جميع البلدان ، وعمت أرجاء الأرض - فيما نسمع - ، فلم تسلم منها بلد . ونتج عنها وفاة كثير من الأنفس بلغت أعدادهم أكثر من خمسة ملايين في عموم العالم ، وأصيب بالمرض آخرون كثيرون بلغت أعدادهم ما يزيد عن ثلاثمئة مليون إنسان ؛ منهم من يرقد في غرف العناية المركزة . علاوة على الإغلاقات للفعاليات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، وتوقف حركة الطيران ، وكساد سوق السياحة ، وشلل عجلة الاقتصاد تقريبا ... إلخ . وتبعات هذا الوباء وآثاره على العالم أجمع كثيرة متنوعة . يطول الخوض فيها ، ويصعب استقصاؤها . وليس ذلك من مهمة هذا البحث وموضوعه ، وإنما يهدف البحث إلى دراسة فقهية لجانب من آثار تلك الجائحة وتداعياتها يتعلق بالجنائز خاصة ، يعد من النوازل ؛ فأردت أن أكتب بحثا فقهيا متخصصا يتناول المسائل المتعلقة بالجنائز المتوفاة بهذا الوباء من حيث تجهيز الجنازة (من تغسيل ، وتكفين) ، والصلاة عليها ، ودفنها ، والتعزية فيها ، مع الأخذ بالاعتبار بالاحترازات والاحتياطات اللازمة للوقاية من الإصابة بالوباء . وقد حرصت في هذا البحث على عمل دراسة فقهية دقيقة مؤصلة لهذ الموضوع تعنى بتحرير قضاياه ، مستعرضا آراء الفقهاء ، وأدلتهم .

الكلمات الافتتاحية : كورونا ، الجائحة ، نوازل الجنائز، نوازل العبادات .

From funeral homes

Issues related to the deceased in the Corona pandemic

Comparative jurisprudence study

Mohammed bin Abdulaziz Al-Khudair
jurisprudence department, College of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: dr,m,alkhodair@gmail.com

Abstract:

God Almighty has decreed and created - and He is the All-Wise, the All-Knowing - to afflict people in this time with a general epidemic of deadly epidemics, which is called (the emerging corona virus - Covid 19 -), which has become a pandemic that has spread in all countries and spread throughout the earth - as we hear - No country was spared of it. As a result, many people died, their numbers reached more than five million worldwide, and many others contracted the disease, their numbers amounting to more than three hundred million people; Some of them are in intensive care. In addition to the closures of economic and social activities and activities, the suspension of air traffic, the depression of the tourism market, and the almost paralysis of the economy...etc. The consequences of this epidemic and its effects on the whole world are many and varied. It is long to delve into, and it is difficult to investigate.

KeyWords: Corona, The Pandemic, The Events Of Funerals, The Events Of Worship.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الواحد القهار . يكور النهار على الليل ، ويكور الليل على النهار . يبتلي عباده بما شاء من الأقدار ، بعلم منه وحكمة واقتدار . والصلاة والسلام على نبيه المختار ، وعلى آله الأطهار . ورضي الله عن أصحابه الأبرار ، ومن تبعهم بإحسان ، وعلى نهجهم سار .

أما بعد ؛ فقد شاء الله تعالى قدرا وكونا – وهو الحكيم العليم - أن يبتلي الناس في هذا الزمان بوباء عام من الأوبئة الفتّاكة وهو ما يسمى بـــ (فيروس كورونا المستجد - كوفيد ١٩ -) ، الذي أصبح جائحة انتشرت في جميع البلدان ، وعمت أرجاء الأرض - فيما نسمع - ، فلم تسلم منها بلد . ونتج عنها وفاة كثير من الأنفس بلغت أعدادهم أكثر من خمسة ملايين في عموم العالم ، وأصيب بالمرض آخرون كثيرون بلغت أعدادهم ما يزيد عن ثلاثمئة مليون إنسان ؛ منهم من يرقد في غرف العناية المركزة . علاوة على الإغلاقات للفعاليات والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ، وتوقف حركة الطيران ، وكساد سوق السياحة ، وشلل عجلة الاقتصاد تقريبا ... إلخ . وتبعات هذا الوباء وآثاره على العالم أجمع كثيرة متنوعة . يطول الخوض فيها ، ويصعب استقصاؤها . وليس ذلك من مهمة هذا البحث وموضوعه ، وإنما يهدف البحث إلى دراسة فقهية لجانب من آثار تلك الجائحة وتداعياتها يتعلق بالجنائز خاصة ، يعد من النوازل ؛ وذلك بالنظر الى كون هذا الوباء طارئا مستجدا كما قررت منظمة الصحة العالمية وأطباء العالم عامة ، وله سمات وخصائص جديدة اقتضت التعامل معه ومع المصابين به والمتوفين به باحترازات مشددة واحتياطات حذرة ؛ منعا لانتشاره وانتقال العدوى به إلى كثير من الناس حتى بعد وفاة المصاب به . فأردت أن أكتب بحثا فقهيا متخصصا يتناول المسائل المتعلقة بالجنائز المتوفاة بهذا الوباء من حيث تجهيز الجنازة (من تغسيل ، وتكفين) ، والصلاة عليها ، ودفنها ، والتعزية فيها ، مع الأخذ بالاعتبار بالاحترازات والاحتياطات اللازمة للوقاية من الإصابة بالوباء . وقد حرصت في هذا البحث على عمل دراسة فقهية دقيقة مؤصلة لهذ الموضوع تعنى بتحرير قضاياه ، مستعرضا آراء الفقهاء ، وأدلتهم ؛ لإيضاح مسائل البحث ، وتجلية أحكامه ، والوصول إلى نتائج مفيدة إن شاء الله في هذا الموضوع المهم تفيد الباحث والقارىء . وقد عنونت له بـ **" من نوازل الجنائز (المسائل المتعلقة بالمتوفى بجائحة كورونا) - دراسة فقهية مقارنة - " .**

أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره

١- هذا الموضوع ذو أهمية بالغة ؛ نظرا لارتباطه بالمرحلة الأولى من مراحل

حياة الإنسان الأخروية ؛ وهي مفارقته للدنيا بالموت وانتقاله إلى الدار الآخرة .

٢ـ أنه متعلق بوباء مستجد خطير فتّاك سريع الانتشار بين البشر بالعدوى بدرجة كبيرة جدا حتى بعد وفاة الشخص المصاب به ، مما يستدعي عناية خاصة بمسائل البحث لبيان ما يحصل به عمل الواجب شرعا في حق الجنازة مع تحصيل ما يحقق الوقاية للأحياء من الوباء ، ودرء الضرر عنهم .

٣ـ أن الحاجة داعية لدراسة مسائل الجنائز المتعلقة بالمتوفين بوباء كورونا لجميع الناس ، سواء كانوا عامة أم طلبة علم ؛ ليعلم الناس كيفية التعامل مع جنائزهم المتوفاة بكورونا والعناية بها ، دون المخاطرة بأرواحهم ، وتعريض أنفسهم للضرر .

٤ـ خفاء أحكام مسائل تجهيز الجنازة المتوفاة بوباء عام يتوقع بدرجة كبيرة انتقاله للأحياء على كثير من الناس.

٥ـ الرغبة في تزويد المكتبة الإسلامية بمؤلف يجمع أحكام نازلة متعلقة بالجنائز المتوفاة بوباء عام معدٍ يخشى انتشاره في الناس ؛ ليسهل الاطلاع عليها ، والإفادة العملية منها .

٦ـ عدم وجود دراسة متخصصة - حسب علمي – تعالج الموضوع من جميع جوانبه ، وتوضح مسائله .

ولتلك الأسباب وغيرها استدعى الأمر وجود دراسة فقهية متخصصة تعنى بالموضوع ، وتجلي أحكامه ، وتوضح مسائله ، وتزيل الالتباس عنه .

الدراسات السابقة :

من خلال التتبع والبحث عن دراسات سابقة لهذا الموضوع ، ونظرا لكونه يتعلق بوباء مستجد فإني لم أقف على دراسة فقهية متخصصة اعتنت بقضايا هذا الموضوع ، وأفردته بالبحث ، وجمعت مسائله في مؤلف واحد ؛ حيث إنني بادرت إلى كتابة البحث في بداية حدوث الجائحة ، فلا أعلم أحدا سبقني إليه .

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في تكييف الوباء العام ، وبيان مفهوم وباء كورونا المستجد (كوفيد ١٩) بصفة خاصة ، والتأكيد على ضرورة المحافظة على النفس من الضرر ، ودرء المخاطر عنها ، وبيان كيفية تجهيز جنازة المتوفى بهذا الوباء ، والقيام بما يلزم شرعا في حقها من حيث : تغسيلها ، وتكفينها ، ثم الصلاة عليها ، ودفنها ، وتقديم العزاء فيها لذويها ، بالصفة الشرعية في كل ذلك ، والعناية بالتأصيل الشرعي لمسائل الجنائز ، وكيفية تطبيقها في مثل هذه الحالة مع الأخذ بالاحترازات اللازمة للوقاية من الإصابة بالوباء ، ومنع وصوله إلى الأحياء . وهذا النوع من الدراسة لموضوع دقيق طارئ كهذا يحتاج لدقة في التصور ، والاستنباط ، وصحة تنزيل الأحكام على الصور الملائمة لها بالنظر لقواعد الشريعة العامة ، ومقاصدها .

أهداف البحث وتساؤلاته :

١- توضيح المراد بوباء كورونا (كوفيد ١٩) .

٢- تقرير مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية ، وبيان تأكيد نصوص الشريعة وقواعدها العامة عليه .

٣- بيان الأحكام المتعلقة بتجهيز الجنازة من تغسيل ، وتكفين ، وصلاة جنازة ، ودفن ، وتعزية ، مع استعراض آراء الفقهاء بأدلتهم في المسائل المختلف فيها ؛ للوصول للقول الذي تعضده الأدلة . ثم بيان كيفية تطبيق تلك الأحكام في حق جنازة المتوفى بوباء كورونا في ظل الاحترازات اللازمة .

منهج البحث :

سرت في منهج بحثي لهذا الموضوع على المنهج الآتي :

- دراسة اختلاف العلماء في المسائل الفقهية (موضوع الدراسة) ، وذلك بذكر الأقوال ، واستعراض أدلتها ، ومناقشة الأدلة ، وبيان الراجح .

- توثيق أقوال الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية من الكتب الأصيلة المعتمدة في كل مذهب .

- عزو الآيات إلى مواضعها في المصحف ، وذلك بذكر اسم السورة ، ورقم الآية .

- تخريج الأحاديث الواردة في البحث : فإن كان الحديث في أحد الصحيحين اكتفيت بتخريجه منه . وإن لم يكن في أحد الصحيحين فإني أخرجه بذكر من أخرجه من كتب الحديث الأخرى المعروفة ، كمسند أحمد ، والسنن ، وصحيح ابن حبان ، مع بيان الحكم عليه بالنقل عن أهل الاختصاص .

- توثيق المادة العلمية من مظانها .

- بيان معاني الألفاظ الغريبة ، والتعريف بالكلمات والمصطلحات التي تحتاج إلى إيضاح .

- وضعت في آخر البحث فهرسا لمصادر البحث ومراجعه .

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من : **مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة** . وتفصيلها كالآتي :

- **المقدمة :** وتتضمن الاستفتاح ، والإعلان عن الموضوع ، وبيان أهميته ، وأسباب اختياره ، وبيان مشكلة البحث ، واستعراض الدراسات السابقة ، وبيان منهج البحث ، وخطة البحث .

- **التمهيـــــــــــد** : التعريف بوباء " كوفيد ١٩" ، ومقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية .

وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : التعريف بوباء " كوفيد ١٩" .
- المطلب الثاني : مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية .

● **المبحث الأول : تجهيز المتوفى بكورونا ، والأحكام المتعلقة به .**

وفيه مطلبان :

- **المطلب الأول : تغسيل المتوفى بكورونا .**

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : تغسيله باستخدام القفازات البلاستيكية ونحوها ، مع ارتداء الكمامات .

الفرع الثاني : تغسيله برش الماء عليه دون لمسه .

الفرع الثالث : تغسيله بغير الماء " التطهير بالمواد الكيماوية " .

الفرع الرابع : العدول عن الغسل إلى التيمم في حقه .

الفرع الخامس : حكم تركه دون غسل .

- **المطلب الثاني : تكفين المتوفى بكورونا .**

وفيه فرعان :

الفرع الأول : تكفينه بالأثواب مع مراعاة المحاذير الطبية .

الفرع الثاني : تكفينه في غير الأثواب(لفه باللفائف البلاستيكية والطبية العازلة).

● **المبحث الثاني : الأحكام المتعلقة بالصلاة عليه ، وتشييعه .**

وفيه سبعة مطالب :

- المطلب الأول : حمل النعش إلى المصلى .
- المطلب الثاني : نقل الجنازة (أو النعش) بسيارة خاصة إلى المصلى .
- المطلب الثالث : الصلاة عليه داخل أو خارج السيارة الخاصة .
- المطلب الرابع : عزله والصلاة عليه صلاة الغائب .
- المطلب الخامس : الصلاة عليه في الشارع ، أو في فضاء مع التباعد .
- المطلب السادس : الاقتصار في الصلاة عليه بمن يسقط الفرض بهم ، وتأجيل الصلاة للباقين لما بعد الدفن .
- المطلب السابع : تشييعه إلى قبره ركوبا بالسيارات احترازا من المخالطة أو التزاحم .

● **المبحث الثالث : الأحكام المتعلقة بالدفن ، والعزاء .**

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الدفن الجماعي في المقابر المخصصة للمتوفين بالأوبئة .
- المطلب الثاني : الدفن في مقبرته ، والاحتياط في عزله في اللحد .
- المطلب الثالث : أحوال تعزية أهله في دارهم .

وفيه خمسة فروع :

الفرع الأول : التعزية مع وجود مصابين بكورونا بين أهله ، أو المعزين .

الفرع الثاني : التعزية مع وجود مصابين بكورونا متعافين بين أهله ، أو المعزين .

الفرع الثالث : التعزية مع سلامة أهله ، والمعزين من الإصابة بكورونا ، أو تجاوزهم مدة العزل .

الفرع الرابع : التعزية مع حصول أهله ، والمعزين على جرعات اللقاح اللازمة .

الفرع الخامس : العزاء عن طريق الهواتف ووسائل التواصل الاجتماعي .

- **الخاتمة** : وفيها نتائج البحث .

التمهيد

التعريف بوباء " كوفيد ١٩" ، ومقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول

التعريف بوباء "كوفيد ١٩"

فيروس كورونا ١٩-COVID الجديد هو واحد من فصيلة فيروسات كورونا . وقد ظهرت أغلب حالات الإصابة به في مدينة ووهان الصينية [١] في نهاية ديسمبر عام ٢٠١٩م على صورة التهاب رئوي حاد . وكان له ارتباط بسوق لبيع المأكولات البحرية والحيوانات في مدينة ووهان الصينية . وينتقل هذا الفيروس بين البشر بالعدوى من الشخص المصاب إلى شخص آخر عن طريق المخالطة القريبة دون حماية . وتشمل أعراضه : الحمى ، والسعال ، وضيق التنفس . وأحيانا تتطور الإصابة به إلى التهاب رئوي . كما أنه قد يتسبب في مضاعفات حادة لدى الأشخاص ضعيفي الأجهزة المناعية كالمسنين ، والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة ، مثل : أمراض الدم ، والسرطان ، والسكري ، وأمراض الرئة المزمنة [٢] .

ويتصف هذا المرض بالخطورة وسرعة الانتشار حيث بلغ عدد المصابين به حول العالم حتى وقت إعداد هذا البحث ما يزيد عن (٣٢٠) مليون حالة ، وبلغ عدد حالات الوفاة ما يربو عن خمسة ملايين حالة . ولا يزال العالم يسجل أرقاما قياسية متصاعدة من الإصابات ، ويسجل حالات متزايدة من الوفيات ، مما جعل عددا من الدول تعلن انهيار منظومتها الصحية وعدم القدرة على السيطرة على هذا الوباء الذي يحصد الأرواح ، وينتقل عن طريق العدوى بين البشر ؛ لأن الشخص المصاب - الناقل للمرض من أول يوم يصاب فيه - لا تظهر عليه الأعراض إلا بعد عدة أيام هي فترة حضانة

---

[١] هي عاصمة مقاطعة هوبي بالصين . وتعد أكبر مدينة فيها ، والأكثر اكتظاظا بالسكان في وسط الصين ، وهي واحدة من تسع مدن وطنية مركزية تقع شرق الصين الأوسط . وهي مركز صناعي واقتصادي رئيس بالنسبة لوسط الصين .

[٢] ينظر : فيروس كورونا الجديد على موقع وزارة الصحة السعودية :
https://www.moh.gov.sa/HealthAwareness/EducationalContent/PublicHealth/Pages/corona.aspx

الفيروس في الجسم [١] . في حين أنه يكون قد نقل المرض لكثيرين ممن خالطهم دون ظهور أعراض ، أو قبل ظهورها لكن دون علمه وعلمهم .

طرق الوقاية :

تكمن طرق الوقاية من فيروس كورونا المستجد باتباع الخطوات التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية . وتتلخص في الآتي :

أولا : تجنب الأماكن المزدحمة ، والتزام التباعد الجسدي ؛ وذلك بالابتعاد عن الآخرين جسديا ، وتوصي المنظمة بالابتعاد عن الآخرين مسافة متر واحد على الأقل ، وهي توصية عامة يتعين على الجميع تطبيقها حتى من كانوا غير مصابين بفيروس كوفيد ١٩. والهدف من ذلك منع انتشار المرض في الوقت الذي لا تكاد تظهر فيه أي أعراض على الشخص المصاب بالفيروس ، وذلك حين يقف شخص قرب من يسعل أويعطس.

ثانيا : المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون ، أو تنظيفهما بمطهر كحولي بفركهما به ؛ فالعناية بنظافة اليدين والجهاز التنفسي مهمة في جميع الأوقات ، وهي أفضل طريقة لحماية النفس والآخرين ؛ لأن تنظيف اليدين بالماء والصابون ، أو فركهما بمطهر كحولي يقتل الفيروسات التي قد تكون عالقة باليدين .

ثالثا : يجب على الشخص تجنب لمس الأسطح المحيطة بيديه .

رابعا : اتباع ممارسات النظافة التنفسية الجيدة بتغطية الفم والأنف عند السعال أو العطاس ، واستعمال المنديل الورقي ، ثم التخلص منه بعد استعماله فورا مع غسل اليدين .

خامسا : إذا لم تظهر على الشخص أعراض ولكنه خالط شخصا مصابا فعليه أن يلزم الحجر الصحي لمدة (١٤يوما) في إجراء احتياطي ، فيعتزل في مكان خاص كبيته مثلا ، ولا يخالط أحدا من أهله ، ولا غيرهم.

سادسا : إذا تأكد الشخص بالفحص المخبري من إصابته بفيروس (كوفيد ١٩) ، فعليه أن يعزل نفسه لمدة (١٤) يوما ولو تلاشت الأعراض كإجراء احتياطي ؛ فليس معروفا على وجه الدقة حتى الآن المدة التي يظل فيها الشخص مُعديا بعد تعافيه من المرض ، ولذا فعليه اتباع الإرشادات الوطنية بشأن العزل الذاتي . والمقصود بالعزل

---

[١] خلصت دراسة أعدها باحثون في جامعة جونز هوبكنز الأمريكية في دراستهم التي نشرت في دورية أنالز أوف إنترنال ميديسن العلمية إلى أن المدة بين الإصابة بالعدوى وظهور أعراض الإصابة الأصلية المعدية هي خمسة أيام ، وربما تمتد إلى أربعة وعشرين يوما من التقاط العدوى . وقالت : إن الفيروس يظهر في الفحص في اليوم الخامس من العدوى . وأما الإعراض فتظهر بعد مرور ما بين أحد عشر يوما إلى أربعة عشر يوما . وعادة ما تتميز نهاية فترة الحضانة ببداية ظهور الأعراض الأولية كالتهاب الحلق والسعال .

الذاتي أن يلزم الشخص المصاب بالحمى أو السعال أو غير ذلك من أعراض المرض بيته ، ويمتنع عن الذهاب إلى العمل والمدرسة والأماكن العامة . وهذا العزل يمكن أن يتم بشكل طوعي ، أو يستند إلى توصية من مقدم الرعاية الصحية [١] .

المطلب الثاني

مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية

تعريف المقاصد لغةً واصطلاحًا :

أولا - التعريف اللغوي : المقاصد جمع مقصد ، وتأتي هذه اللفظة في عدة معان ؛ منها :

١- إتيان الشيء ، والتوجه ، والأَمُّ . ومنه قولهم : قصد مكة حاجا ، أي توجه إليها لأداء مناسك الحج [٢].

٢- استقامة الطريق . ومنه قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصْدُ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [٣] . يَعْنِي : بَيَانُ طَرِيقِ الْهُدَى مِنَ الضَّلَالَةِ . وَقِيلَ : بَيَانُ الْحَقِّ بالآيات والبراهين . أوالْقَصْدُ : الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ [٤] .

٣- العدل ، والتوسط . ومنه قول النبي ﷺ : (القصد القصد تبلغوا) [٥] . وَالْقَصْدُ هو : الْأَخْذُ بِالْأَمْرِ الْأَوْسَطِ [٦] .

٤- التوجه ، والعزم ، والنية ؛ فـ " أصل (ق ص د) في كلام العرب : الاعتزام ، والتوجه ، والنهوض نحو الشيء ، على اعتدال كان ذلك أو جَوْر " [٧] .

٥- القرب من الشيء . قال تعالى : ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾ [٨] . وسفرا قاصدا أي : موضعا قريبا سهلا [٩] .

---

[١] ينظر : موقع منظمة الصحة العالمية – مرض فيروس كورونا (كوفيد ١٩)
https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus

[٢] ينظر:الصحاح ٥٢٤/٢،مقاييس اللغة ٩٥/٥، لسان العرب ٣٥٣/٣ ، مادة(قصد).

[٣] من الآية رقم ٩ ، من سورة النحل .

[٤] ينظر : تفسير البغوي ١١/٥ .

[٥] أخرجه البخاري في صحيحه ٩٨/٨ ، (كتاب الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل) ، حديث رقم ٦٤٣٦ .

[٦] ينظر : فتح الباري ٩٥/١ .

[٧] ينظر : تاج العروس ٣٦/٩ .

[٨] من الآية رقم ٤٢ ، من سورة التوبة .

[٩] ينظر : تفسير الطبري ٢٧١/١٤ .

ثانيا - التعريف الاصطلاحي :

عرَّف الفقهاء والأصوليون المقاصد الشرعية بتعريفات كثيرة ، لا مجال لبسطها ، والاستفاضة فيها [١] .

والتعريف الأقرب إلى موضوع هذا البحث أن المقاصد الشرعية هي : **" الحكم ، والعلل ، والأسرار الإلهية الجزئية والكلية ، الملحوظة وغير الملحوظة ، والتي تنطوي عليها أوامر الشرع ونواهيه ، وتؤثر في العبادات والمعاملات ، وتحقق مصلحة العباد الدنيوية والأخروية "** [٢] .

وأقرب المعاني اللغوية للقصد التي سبق ذكرها إلى المعنى الاصطلاحي له الإطلاق الأول وهو إتيان الشيء ، والتوجه ، والأمُّ ؛ من حيث إن الشرع توجّه وأمّ هذه الحكم ، والعلل ، والأسرار ...إلخ في أوامره ونواهيه .

أهمية المقاصد الشرعية ، ومراتبها :

المقاصد الشرعية هي أهداف عالية ، وغايات دينية جاءت الشريعة بحفظها وصونها . ومقاصد الشريعة هي ضالة الفقيه ، إذا وجدها فهو أحق بها ، يستضيء بنورها في وضع الأحكام الجديدة ، ويستظل بظلها عند نزول حادثة . يقول الغزالي رحمه الله : " مقاصد الشرع قبلة المجتهدين . من توجه إلى جهة منها أصاب الحق " [٣] . " فيقدِّم الضروريات على الحاجيات والتحسينات ، ويقدِّم الأصل على التابع ، ويقدِّم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة " [٤] .

ويرى جمهور الفقهاء أن أحكام الشريعة الإسلامية جاءت بحفظ خمسة أمور (وهي الضرورات الخمس) ؛ وهي : الدين ، والنفس ، والمال ، والعرض ، والعقل . قال الإمام الغزالي [٥] : "... مقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم . كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة " .

فقوله - رحمه الله - : " وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعه مصلحة " لفظ عام شامل لكل ما يتحقق به فوات هذه الأصول ، وما يدفعه .

---

[١] ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ص٥١ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص٣ ، علم المقاصد الشرعية ص١٧ ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص٣٧ .

[٢] أثر مقصد حفظ النفس في الحج ص٣٨٤ .

[٣] الرد على من أخلد إلى الأرض ص١٨١ .

[٤] مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ص١٠٥ .

(٥) المستصفى ٢٨٧/١ .

ويقول الشاطبي [١] : " اتفقت الأمة ، بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس ؛ وهي : الدين ، والنفس ، والنسل ، والمال ، والعقل . وعِلْمها عند الأمة كالضروري . ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين ، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه ، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد " . وهي تتفاوت في درجة قوتها ، فتراعى حسب مراتبها ؛ فتقدم الضروريات ، فالحاجيات ، فالتحسينيات . ويراعى منها ما هو أصل ، وما هو تتمة وتكملة [٢] .

مقصد حفظ النفس في الشريعة الإسلامية :

حفظ النفس يأتي في المرتبة الثانية من مراتب الضروريات . وهو من أهم المقاصد الضرورية التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها وصيانتها من التلف ، أفراداً ، وجماعات . وذلك بمراعاة حق النفس في الحياة ، والسلامة ، والكرامة ، والعزة . قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [٣] [٤] .

وجاءت نصوص الكتاب والسنة بتحريم الاعتداء على النفس ، وعدَّتْ ذلك من كبائر الذنوب ، وتوعد الله سبحانه قاتل النفس بالعقاب العظيم في الدنيا ، والعذاب الشديد في الآخرة ؛ فقال سبحانه : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [٥] . وقال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ٦٨ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ٦٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٧٠ ﴾ [٦] . قال القرطبي [٧] : " وَهَذِهِ الْآيَةُ نَهْيٌ عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ الْمُحَرَّمَةِ ؛ مُؤْمِنَةً كَانَتْ ، أَوْ مُعَاهَدَةً ، إِلَّا بِالْحَقِّ الَّذِي يُوجِبُ قَتْلَهَا " .

وعنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَزَوَالُ الدُّنْيَا بأسرها أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ) [٨] .

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة ٣٨/١ .
(٢) ينظر : المرجع السابق ٧/٢ .
(٣) الآية رقم ٧٠ من سورة الإسراء .
(٤) ينظر : علم المقاصد الشرعية ص٨١و٨٢ ، مقاصد الشريعة الإسلامية ١٣٩/٢.
(٥) الموافقات في أصول الشريعة ٣٨/١ .
(٦) الآيات ٦٨و٦٩و٧٠ من سورة الفرقان .
(٧) الجامع لأحكام القرآن ١٣٣/٧ .
(٨) أخرجه ابن ماجه في سننه ٨٧/٢ ، كتاب الديات ، باب التغليظ في قتل مسلم ظلما ، حديث رقم ٢٦١٩ . وصححه الألباني في صحيح الجامع ٩٠٥/٢ ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب ١٨٧/٣ ، حديث رقم ٢٣٢٣ .

وعن أنس ﷺ قال : (سُئل النبي ﷺ عن الكبائر ، فقال : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، وشهادة الزور) [١] .

وشرع الإسلام للنفس من الأحكام ما يجلب لها المصالح ، ويدفع عنها المضارَّ والمفاسد ؛ إذ تعريض النفس للضياع والهلاك فقْدٌ للمكلف الذي يعبد الله ، وذلك يؤدي في المآل لضياع الدين [٢] . بل إن مصلحة حفظ النفس إن لزمت الجميع بحيث لا تتحقق إلا بأن يقوم بها الجميع فهي واجبة على جميع الأعيان [٣] .

قال الشاطبي [٤] : "حفظ النفس حاصل في ثلاثة معان ؛ وهي : إقامة أصله بشرعية التناسل . وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب - وذلك ما يحفظه من داخل - ، والملبس والمسكن - وذلك ما يحفظه من خارج - " [٥] .

ويصدِّق هذا قول النبي ﷺ : " مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ آمِنًا فِي سِرْبِهِ ، مُعَافًى فِي جَسَدِهِ ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا " [٦] .

وجاءت الشريعة بوسائل للمحافظة على النفس :

فمن جهة الوجود : شرعت الزواج من أجل التناسل والتكاثر .

أما من جهة الاستمرار والدوام : فقد أوجبتْ على الإنسان أن يمد نفسه بوسائل إبقاء حياته ، بل أوجب عليه أن يدفع عن نفسه الهلاك ؛ فقال عز وجلَّ : ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [٧] ، كما أوجبتْ المحافظة على كرامة الآدمي ؛ فقال تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُواْ فَقَدِ ٱحْتَمَلُواْ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [٨] : . كما أوجبتْ على المسلم إنقاذ أخيه المسلم إذا تعرض للخطر إن استطاع إنقاذه [٩] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٣٩/٢ ، كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، حديث رقم ٢٥١٠ .
(٢) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لليوبي ص٢٠٤ .
(٣) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ٢٢٠/٣ .
(٤) الموافقات ٢٧/٤و٢٨ .
(٥) قال الشيخ عبد الله دراز معلقا : " لم يذكر الثالث . ولو قال : وحفظ النفس من جانب العدم ، وهو ما يعود عليها بالإبطال ، وشرعت له أحكام الجنايات . لوفى بالثالث " . الموافقات ٢٧/٤ .
(٦) أخرجه الترمذي في سننه ١٥٢/٤ ، كتاب الزهد ، باب ٣٤ ، حديث رقم ٢٣٤٦ . وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٣٨٧/٢ ، كتاب الزهد ، باب القناعة ، حديث رقم ٤١٤١ . وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة برقم ٢٣١٨ .
(٧) من الآية رقم ١٩٥ ، من سورة البقرة .
(٨) من الآية رقم ٥٨ ، من سورة الأحزاب .
(٩) ينظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لعبد الرحمن اللويحق ص٦و٧ ، على موقع الألوكة : https://www.alukah.net/spotlight/12102/94949

وقد عدَّ العلماء مشقة تعرض النفس للخطر من أعظم المشاق التي تستلزم التخفيف ، فهي كما يقول السيوطي [١] : " مشقة عظيمة فادحة كمشقة الخوف على النفوس ، والأطراف ، ومنافع الأعضاء ، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعا " . وقال ابن حزم [٢] - في ضرورة محاولة إنقاذ الحياة بكل سبيل ممكن - : " ومما كتبه الله الله تعالى أيضا علينا استنقاذ كل متورط من الموت ، إما بيد ظالم كافر ، أو مؤمن متعدٍ ، أو حية ، أو سبع ، أو نار ، أو سيل ، أو حيوان ، أو من علة صعبة نقدر على معافاته منها ، أو من أي وجه كان . فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئه " .

وشرعتْ له الشريعة الأخذ بالرخص عند وجود الأعذار الموجبة للمشقة التي تلحق النفس ، فينشأ منها ضرر عليها . وفي الحديث الشريف : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه) [٣] .

بل إن الأخذ بالرخص في مثل هذه الأحوال ينقلب إلى أمر ملزم من حيث أمر الحاكم به ؛ لأن الضرر الناتج عن ترك الأخذ بالعزيمة ليس قاصرا على النفس ليقال إن العزيمة يمكن أن تكون أولى ، بل هو ضرر متعدٍّ بمتوالية هندسية تصل إلى عجز عن احتواء آثارها .

ومما جاءت به الشريعة السمحة جواز غشيان بعض المحرمات من أجل إنقاذ الإنسان حياته ، أو دينه ، أو عقله ، أو ماله ، أو نسله . وهذا كله مستفاد من استثناء القرآن الكريم حالات الاضطرار في ظروف استثنائية خاصة [٤] ؛ فقد أباح الله الميتة ، ولحم الخنزير ، والخمر لمن اضطر إليها . وعبَّر العلماء عن هذه القاعدة بقولهم : " لا حرام مع الضرورة " [٥] ، " والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة " [٦] .

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٨٠ .
(٢) المحلى ١٩/١١ .
(٣) رواه أحمد في مسنده ١٠٨/٢ ، حديث رقم ٥٨٦٦ ، ولفظه : عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله يحب أن تؤتى رخصته كما يكره أن تؤتى معصيته) . ورواه ابن خزيمة في صحيحه ٧٣/٢ ، حديث رقم ٩٥٠ . ورواه ابن حبان في صحيحه ٣٣٣/٨ ، كتاب البر والإحسان ، باب ما جاء في الطاعات وثوابها ، حديث رقم ٣٥٦٨ ؛ بلفظ : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تترك عزائمه) ؛ وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان ٤٥١/٦ : " إسناده قوي " .
(٤) ينظر : القواعد الفقهية للندوي ص ٣٠٨ .
(٥) ينظر : إعلام الموقعين ١٧/٢ .
(٦) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ .

المبحث الأول

تجهيز المتوفى بكورونا ، والأحكام المتعلقة به

المطلب الأول

تغسيل المتوفى بكورونا

الفرع الأول

تغسيله باستخدام القفازات البلاستيكية ونحوها ، مع ارتداء الكمامات

أولا – حكم تغسيل الميت :

قبل الحديث عن تغسيل المتوفى بكورونا يجدر بيان حكم تغسيل الميت عند الفقهاء ؛ فإن لهم في هذه المسألة قولين :

القول الأول : ما ذهب إليه الغالبية العظمى من الفقهاء – حتى أن بعضهم عده محل إجماع - وهو وجوب تغسيل الميت المسلم ، ذكرا كان أو أنثى ، صغيرا كان أو كبيرا . وأنه من فروض الكفايات [١] ، متى قام به البعض سقط عن الباقين ، وإن تركوه جميعا أثموا ؛ لتركهم فرضا من فرائض الإسلام في حق الموتى . وذلك بغض النظر عن سبب الوفاة ؛ فمن مات بأي سبب من الأسباب غير الشهادة في سبيل الله فإن تغسيله ، وتكفينه ، ودفنه فرض كفاية . وذلك في الأحوال الطبيعية ، وإذا انتفت الموانع [٢] .

قال القاضي عبد الوهاب [٣] : " غسل الميت المسلم واجب " .

وقال النووي [٤] : " غسل الميت فرض كفاية بإجماع المسلمين " .

وقال المرداوي [٥] : " غسل الميت ، وتكفينه ، والصلاة عليه ، فرض كفاية بلا نزاع " .

وقال ابن قدامة [٦] : " فأما الشهيد بغير قتل ، كالمبطون ، والمطعون ، والغريق والغريق ، وصاحب الهدم ، والنفساء ، فإنهم يغسلون ، ويصلى عليهم . لا نعلم فيه خلافا ، إلا ما يحكى عن الحسن : لا يصلى علـى النفساء ؛ لأنها شهيدة " .

---

[١] ينظر : الأم ٢٧٤/١ ، الإقناع في مسائل الإجماع ١٨٣/١ ، المبدع ٢٢٠/٢ .
[٢] ينظر : بدائع الصنائع ٢٩٩/١ ، حاشية الدسوقي ٤٠٧/١ ، المجموع ١٢٨/٥ ، الإنصاف ٤٧٠/٢ .
[٣] التلقين للقاضي عبدالوهاب ص١٤١ .
[٤] المجموع ١٢٨/٥ .
[٥] الإنصاف ٤٧٠/٢ .
[٦] المغني ٤٠٣/٢ .

واستدل الجمهور على ذلك بالسنة القولية وهي أمر النبي ﷺ بذلك ، والأمر يقتضي الوجوب عند جمهور العلماء إلا لصارف ، ولا صارف له ههنا ، إلا ما استثني من ذلك كشهداء الجهاد .

واستدلوا بالسنة الفعلية أيضا ؛ فإن تغسيل الميت سنة ماضية من عهد النبي ﷺ إلى يومنا هذا ، والمسلمون جميعا مستمرون على ذلك ، ولا يُعلم أحدٌ منهم تركه بلا عذر . قال ابن حزم [١] : " والعجب ممن لا يرى غسل الميت فرضا ، وهو عمل رسول الله ﷺ ، وأمره ، وعمل أهل الإسلام منذ أوله إلى الآن " .

بل إن بعض العلماء ذكر أن هذا معلوم من لدن آدم عليه السلام إلى يومنا هذا ، أنَّ الناس يغسِّلون موتاهم ، قال الشوكاني [٢] : " غسل الأموات ثابت في هذه الشريعة ثبوتا قطعيا ، ولم يسمع في أيام النبوة أنه مات ميت غير شهيد فترك غسله . بل هذه الشريعة في غسل الأموات ثابتة من لدن أبينا آدم عليه السلام إلى الآن " .

ومن أدلتهم ما يأتي :

١ـ حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : (دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً ...) [٣] .

٢ـ حديث ابن عباس رضي الله عنهما : (أن رجلاً وقصه بعير ونحن مع النبي ﷺ وهو محرم ، فقال النبي ﷺ : اغسلوه بماء ، وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ...) [٤] .

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث ظاهرة ؛ فقد دلت السنة المطهرة على وجوب غسل الميت ؛ حيث أمر به النبي ﷺ ، وبيّن صفته . [٥]

ومن الدليل النظري : أنَّ هذا من حقوق المسلم على أخيه ، بل هو من أعظم الحقوق أن يقدم الإنسان أخاه إلى ربه على أكمل ما يكون من الطهارة [٦] .

وشاهد هذا من التاريخ : ما رواه ابن حجر في شأن طاعون وقع في سمرقند ، وبلخ ، فكان يموت في كل يوم ستة آلاف ، أو أكثر ، واشتغل الناس ليلا ونهارا بالتغسيل ، والتكفين ، والدفن [٧] .

---

[١] المحلى ٣٣٣/٣ .
[٢] السيل الجرار ٣٤٠/١ .
[٣] أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، حديث رقم ١٢٥٣ .
[٤] أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢٦/١ ، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ، حديث ١٢٦٧ .
[٥] ينظر : بداية المجتهد ٢٣٩/١ ، سبل السلام ٤٦٩/١ .
[٦] ينظر : الشرح الممتع ٢٦٣/٥ .
[٧] ينظر : بذل الماعون ص٣٥٤ .

القول الثاني : رأي ضعيف ذكره بعض أهل العلم [١] وهو أن تغسيل الميت ، وتكفينه سنة ، لا فرض . وإنما الفرض : الصلاة عليه ، ودفنه فقط .

قال ابن نجيم [٢] : " وقيل : غسل الميت سنة مؤكدة . وفيه نظر بعد نقل الإجماع اللهم إلا أن يكون قولا غير معتد به ، فلا يقدح في انعقاد الإجماع " .

فالراجح والمعمول به أن الجميع من فروض الكفايات ؛ لترتبها على بعضها [٣] .

وقد استدل من يرى سنية التغسيل والتكفين بما ثبت عن أم عطية رضي الله عنها قالت : (ماتت إحدى بنات النبي ﷺ ، فأرسل إلينا ، فقال : اغسلنها بماء وسدر ، واغسلنها وترا ؛ ثلاثا ، أو خمسا ، أو سبعا إن رأيتن ذلك) [٤] .

قالوا : إن وجه الدلالة من هذا : أنه خرج مخرج التعليم لصفة الغسل ، لا مخرج الأمر به [٥] .

ويناقش : بأن غسل الميت قد تواتر به القول والعمل [٦] .

وقد حمل القائلون بسنية التغسيل قول النبي ﷺ في حديث أم عطية : (إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ) على أنه تخيير يعود إلى الغسل ، والعدد . فيكون المعنى : إن رأيتن الغسل ، وإن رأيتن الزيادة في العدد [٧] .

ويجاب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن قوله ﷺ : (إن رأيتن) معناه : إذا احتجتن للزيادة أكثر من خمس . وليس معناه التخيير[٨].

---

[١] ينظر : البحر الرائق ٦٨/١ ، بداية المجتهد ٢٣٩/١ ، السيل الجرار ٣٤٠/١ .
[٢] البحر الرائق ٦٨/١ .
[٣] ينظر : التاج والإكليل ٤/٣ ، مواهب الجليل ٢٠٧/٢ .
[٤] أخرجه البخاري في صحيحه ١٠١/٥ ، كتاب الجنائز ، باب غسل الميت ، ووضوئه بالماء والسدر والسدر ، حديث رقم ١٢٥٣ .
[٥] ينظر : بداية المجتهد ٢٣٩/١ .
[٦] ينظر : السيل الجرار ٣٤٠/١ .
[٧] ينظر : المسالك في شرح موطأ مالك ٥٠٤/٣ ، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٣٠٧/٣ .
(٨) ينظر : إيقاظ الأفهام شرح عمدة الأحكام ٧٦/٣ .

الوجه الثاني : أن رد التقييد إلى الأمر بالغسل فيه بُعد . والسابق للفهم والأظهر - كما يقول القرطبي[1] -أن يعود هذا الشرط إلى أقرب مذكور ؛ وهو قوله : (أو أكثر من ذلك) . أو يقال : إن الشرط يعود إلى التخيير في الأعداد السابقة [2] .

الترجيح : الراجح هو قول الجمهور (وهو الوجوب) ؛ لقوة أدلته ، ووجاهتها ، ومناقشة أدلة المخالفين .

ثانيا – تغسيل المتوفى بمرض معدٍ مثل كورونا :

الأمراض المعدية التي يحتاط معها في تغسيل الميت لا تخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن تكون العدوى تنتقل عن طريق نقل الدم ، أو العلاقة الجنسية . فلا يتأتى المنع من التغسيل في مثل هذه الحال .

الثانية : أن تكون العدوى تنتقل عن طريق النفس ، والجراثيم في الهواء . فيقال في هذه الحال كما قيل في سابقتها ؛ لأن الميت انقطع نفسه بالموت ، فلا يتأتى انتقال العدوى حينئذ .

الثالثة : أن تكون العدوى تنتقل عن طريق ملامسة جسد المريض كما في حال وباء كورونا (كوفيد -١٩) . فبناء على ما ظهر من تخريج هذه المسألة على مسائل مشابهة لها يمكن القول بوجوب تغسيل الميت هاهنا ، مع الأخذ بالاحتياطات الواجبة في ذلك . وهذه هي فتوى اللجنة الدائمة ؛ فقد جاء في فتاوى اللجنة ما يأتي : " آمل إفادتنا حول بعض حالات الوفاة لدى المستشفى ؛ حيث إن بعض هذه الحالات معدية جدا مثل نقص المناعة (الإيدز) ، وبعض حالات الوفاة بمرض الكبد الوبائي ؛ حيث إن هذه الأمراض يذكر الأطباء أنها معدية ... فآمل إفادتنا بشأن تغسيلها من عدمه ، أو تيممها بالتراب ؟ . وهل يفتح كيس البلاستيك ، أو ييمم فوق البلاستيك إذا كان التيمم يجوز خشية العدوى ؟ . **الجواب** : يتم تغسيل الموتى في الحالات المذكورة كغيرهم من الموتى . والأمراض المذكورة لا تعدي بطبعها ؛ لأن هذا من اعتقاد الجاهلية ؛ فهم يضيفون الفعل إلى غير الله . ولكن قد يقع بمشيئة الله تعالى بسبب المخالطة للمريض شيء من

---

(١) ينظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ٥٩٢/٢ . ويقول ابن حجر في فتح الباري ١٢٨/٣ : " استدل به على وجوب غسل الميت . وهو مبني على أن قوله فيما بعد : (إن رأيتن ذلك) هل يرجع إلى الغسل ، أو العدد ؟ والثاني أرجح . فثبت المدعى " .

(٢) ينظر : المفهم ٥٩٢/٢ . ويقول ابن دقيق العيد : " والاستدلال بصيغة هذا الأمر على الوجوب عندي يتوقف على مقدمة أصولية ، وهي : جواز إرادة المعنيين المختلفين بلفظة واحدة من حيث إن قوله : (ثلاثا) غير مستقل بنفسه ؛ فلا بد أن يكون داخلا تحت صيغة الأمر ، فتكون محمولة فيه على الاستحباب ، وفي أصل الغسل على الوجوب ؛ فيراد بلفظ الأمر الوجوب بالنسبة للإيتار " . إحكام الأحكام ١٦٤/٢ .

العدوى . ولذلك لا مانع من اتخاذ الوسائل الواقية من التطعيم ، واللثام ، والكفوف ، ونحوها من الوسائل " [١] .

ويمكن الاستدلال لذلك بما يأتي :

١- الإجماع على أن غسل الميت فرض كفاية . والميت بهذه الأمراض المعدية من الأموات ، فالواجب غسله.

٢- أن الأمراض المعدية لا تنتقل بنفسها ، بل بأمر الله ، وتقديره . فقد ثبت في الحديث : (لاَ عَدْوَى ، وَلاَ طِيَرَةَ ، وَلاَ هَامَةَ ، وَلاَ صَفَرَ . وَفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ) [٢] . ولا تعارض في هذا الحديث بين بعضه البعض ، ولا بينه وبين غيره من الأحاديث [٣] . وعلى هذا فلا يكون المرض المعدي سبباً لمنع التغسيل .

٣- أن مخالطة المريض سبب للعدوى . فيجب اتقاء ذلك بأخذ الاحتياطات ، والوسائل الواقية .

وجاء في مركز الأزهر العالمي للفتوى : " الواجب في غُسل الميت باتفاق الفقهاء إسالة الماء عليه ، وإيصاله إلى جميع أجزاء بدنه ولو مرة واحدة فقط إذا تم الأمر بها . وهو الواجب في حقِّ االمتوفَّى بفيروس كورونا . مع أخذ القائم على الغسل والتكفين كافة الاحتياطات الوقائية ؛ لمنع انتقال العدوى إليه بارتداء واقيات شخصيّة طبيّة . وهي - كما قررتها وزارة الصحة - : (ماسك تنفسي عالي الكفاءة . قفاز لاتكس نظيف يغطي العباءة عند الرسغ . العباءة السميكة التي تغطي الذراعين والصدر ، وتمتد إلى أسفل الركبة . النظارة الواقية ، أو واقي الوجه . غطاء الرأس . الحذاء البلاستيكي طويل الرقبة " [٤] .

وقد صدرت بذلك توصية مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي عن ندوة (فيروس كورونا المستجد ، وما يتعلق به من معالجات طبية ، وأحكام شرعية) [٥] .

وبعد عرض ما تقدم فإنه يمكن القول : إنه يشرعُ عند تغسيل حالات الوفاة بوباء كورونا (كوفيد -١٩) استخدام الألبسة الواقية كالقفازات ، والكمامات التي يُغطَّى بها الأنف والفم ، سواء التنفسية عالية الكفاءة ، أو ما يماثلها مما حددته الجهات الطبية أثناء

---

(١) ينظر : جامع الفتاوى الطبية والأحكام الطبية ، رقم ١٤٦٥٨ .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ١٢٦/٧ ، كتاب الطب ، باب الجذام ، حديث رقم ٥٧٠٧ .
(٣) ينظر : فتح الباري ١٦٠/١٠، ٣٢٢/٤، حاشية الدسوقي ٥٢٩/٢ ، شرح معاني الآثار ٣٠٣/٤ ، مشكل الآثار ٣٥٣/٢ .
(٤) ينظر الرابط التالي
http//www.azhar.eg/fatwacenter
(٥) ينظر الرابط التالي :
https//www.oic-oci.org/topic/t_id=23343et=13989elan=a

تغسيل الميت ؛ لأنه يُحتاج عند التغسيل إلى ملامسة الميت ، ودعك جسده ، وملامسة إفرازاته ؛ كتنظيف أنفه ، وأسنانه . وقد نصَّ أهل العلم على استحباب وضع المغسِّل خرقة على يده عند مباشرة غسل الميت ؛ كي لا يباشر النجاسة بيده ، ولا يتلوث بها [١] . فكيف إذا كان الحال يتعلق بحياة المغسِّل وتوقع الخطر عليها بانتقال العدوى إليه بتقدير الله تعالى !

ومما يمكن الاستدلال به أيضا على ذلك ما صحَّ عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال : (كُنَّا نصلي مع النبيّ ﷺ ، فيضع أحدُنا طرف الثوب من شدة الحرِّ في مكان السجود) [٢] . فإذا كانت مسألة تغطية اليدين سائغة لتوقِّي الحر أو البرد فإن تغطيتها عند تغسيل المتوفى بمرض معد مثل كورونا وقاية مما يغلب على الظن من وقوع الهلاك بتفشي الأمراض الفتاكة ، وانتقال العدوى ، وانتشار الأوبئة القاتلة من باب أولى وأحرى .

الفرع الثاني
تغسيله برش الماء عليه دون لمسه

تقدم الحديث عن حكم تغسيل الميت ، وموقف الفقهاء منه ، وبيان أن الصواب هو قول جماهير العلماء وهو أن تغسيله واجبٌ كفائي ، وذلك ما أمكن . وفي حالات وفيات كورونا (كوفيد – ١٩) يجب شرعا التحرز عند التغسيل ، وذلك باستخدام ما أكدت عليه الجهات الطبية المعنية ، ومنظمة الصحة العالمية من الاحتياطات الوقائية ، والاحترازات الصحية ، كارتداء القفازات البلاستيكية ، والماسك التنفسي عالي الكفاءة ، والعباءة السميكة ... إلخ .

ولما كان الواجب عند تغسيل الميت إيصال الماء إلى جميع أجزاء بدنه ولو مرة واحدة فقط ، وكان احتمال انتقال العدوى بمجرد القرب من الجثة ممكنا بدرجة كبيرة جاز تغسيله برش الماء عليه دون لمسه . قال ابن حبيب [٣] : " ولا بأس - عند الوباء ، وما اشتدَّ على الناس من غسل الموتى لكثرتهم - أن يُجتزأ فيهم بغسلة واحدة بغير وضوء ، ويصبّ الماء عليه صبا " . وقال ابن قدامة [٤] : " والمجدور ، والمحترق ، والغريق ، إذا أمكن غسله غسّل ، وإن خيف تقطّعه بالغسل صُبَّ عليه الماء صبّا ، ولم يمسّ " .

فإذا كان بعض الفقهاء قد ذكر ترك الغسل في المجدور ونحوه لأجل الخوف على الميت فإن الخوف على الحي (وهو الغاسل) إذا غلب على الظن لحوق الضرر به

---

[١] ينظر : المدونة ١٨٥/١ ، الأم ٢٦٥/١ ، المغني ١٦٤/٢ .
[٢] أخرجه البخاري في صحيحه ١٥١/١ ، كتاب الصلاة ، باب السجود على الثوب في شدة الحر ، حديث رقم ٣٨٥ .
[٣] شرح التلقين ١١١٩/١ . وينظر : النوادر والزيادات ٢٠٠/١ ، عقد الجواهر الثمينة ١٨٤/١ ، الذخيرة ٤٥٠/٢ .
[٤] المغني ٤٨١/٣ .

أولى بلا ريب . فيسلك في تغسيل الميت بكورونا ونحوها الطريقة الأشد تحرّزا في وقاية الغاسل ؛ وذلك بأن يكون التغسيل بالآلات الحديثة اليوم مثل (الشطافات) ، و (المراوش) التي يغسّل بها عن بُعد ، ونحو ذلك من الوسائل التي يصبُّ بها الماء على الميت . وهناك آلات خاصة للتغسيل بهذه الكيفية ، حيث يوضع الميت على سرير خاص للتغسيل ، وتقوم بعض الآلات الصناعية بغسله . ويمكن مع هذا تقليب الميت من جنب إلى جنب ، وكذا إزالة النجاسة قبل ذلك . ويمكن التحكم بهذه الأجهزة عن بُعد من غير لمس الميت ، أو الاقتراب منه . ويستدل على تغسيل الميت بوباء كورونا ونحوه من الأوبئة الفتّاكة المعدية بهذه الطريقة وما شابهها بما يأتي :

١- قوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [١] .

٢- قوله سبحانه : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ [٢] .

٣- قوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [٣] .

وهذا من يسر هذه الشريعة وسماحتها ؛ فأمر هذا الدين مبنى على اليسر ، والتخفيف ، ورفع الحرج . ومن قواعده التي تدل على ذلك : أن الضرر يزال ، وأن المشقة تجلب التيسير ، وأن الأمور بمقاصدها [٤] . وقد قال النبي ﷺ لمعاذ وأبي موسى رضي الله عنهما حين بعثهما إلى اليمن : (يسِّرا ، ولا تعسِّرا . وبشِّرا ، ولا تنفِّرا . وتطاوعا ، ولا تختلفا) [٥] .

الفرع الثالث
تغسيله بغير الماء " التطهير بالمواد الكيماوية "

قبل الحديث عن هذه المسألة ينبغي بيان العلة في تغسيل الميت ؛ فهل هو معقول المعنى يرجع للنظافة وإزالة النجاسة ونحو ذلك ؟ أو أمر تعبدي غير معقول المعنى ؟ للعلماء في هذا ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أن العلة من تغسيل الميت هي الحدث الحاصل بالموت .

وهذا مذهب الجمهور من الحنفية [٦] ، والشافعية [٧] ، والحنابلة [٨] .

الرأي الثاني : أن تغسيل الميت أمر تعبدي .

---

(١) من الآية رقم ١٦ ، من سورة التغابن .
(٢) من الآية رقم ١٨٥ ، من سورة البقرة .
(٣) من الآية رقم ٧٨ ، من سورة الحج .
(٤) ينظر : التفسير الوسيط ٣٤٧/٩ .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ١١٠٤/٣ ،كتاب الجهاد ، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب ، حديث رقم ١١٢٩.
[٦] ينظر : البحر الرائق ١٥١/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٥٣/١ .
[٧] ينظر : تحفة المحتاج ١٨٤/٣ ، نهاية المحتاج ٢٠/٣ .
[٨] ينظر : الكافي ٢٥٤/١ ، المبدع ٢٤٠/٢ .

وهذا هو المشهور عند المالكية [١] .

قال الأبي الأزهري [٢] - عن غسل الميت - : " ... وهو تعبُّدي ، لا للنظافة ، على المشهور " .

وقال المواق [٣] : " أما صفة غسل الميت فإنه في صب الماء والتدليك على حكم غسل الجنابة تعبدًا " .

وعلى هذا فمن قال بهذا الرأي أقام غُسْل الميتِ الذي تعذر استعمالُ الماءِ في حقه مقام غسل الجنب من حيث الانتقال من استعمال الماء إلى بدله وهو التيمم بالتراب - على تفصيل ليس هذا محل مناقشته من حيث : هل ينتقل من الغسل مع الدلك إلى التيمم مباشرة ؟ أم ينتقل من الغسل مع الدلك إلى الصبِّ من غير دلك ، فإن تعذر كان الانتقال إلى التيمم ؟ - .

الرأي الثالث : أن العلة من تغسيل الميت هي تحقيق النظافة والنقاء ، وإزالة النجاسة .

وهذا رواية عند الحنابلة [٤] . ومن ثم قالوا : إن تعذر استعمال الماء سقط الغسل ، ولم يقم التيمم بالتراب مقامه بدلا عنه ؛ لأن التراب لا يتحقق به معنى النظافة .

والأظهر – والله أعلم – أنه أمر معلل معقول المعنى ، وليس تعبديا محضا . وأن العلة هي رفع الحدث ، لا التنظيف بإزالة القذر والنجاسة ؛ وذلك لما يأتي :

١ـ أن النبي ﷺ هو الطاهر المطهّر ، ومع ذلك غسّله أصحابه لما مات . فلا يقال إنما غسّل للنجاسة التي طرأت على بدنه . قال ابن عباس رضي الله عنهما : (الْمُسْلِمَ لا يَنْجُسُ حَيًّا ، ولا مَيِّتًا) . وقال سعد ابن أبي وقاص ﷺ :(لَوْ كَانَ نَجِسًا مَا مَسسْتُهُ) [٥] .

.

٢ـ أن ما ورد من تغسيل الملائكة لحنظلة بن أبي عامر ﷺ إنما كان لمعنى قيام الحدث الناشئ عن كونه جنبا [٦] . ولو كان تغسيل الميت لقيام النجاسة لشرع تغسيل الشهداء من دمائهم لهذا المعنى .

---

[١] ينظر: التاج والإكليل ٢١٠/٢ ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤١١/١ ،الفواكه الدواني ٦٦٩/٢ .

[٢] الثمر الداني ص٢٦٧ .

[٣] التاج والإكليل ٢١٠/٢ .

[٤] ينظر : الفروع ١٦٤/٢ ، الإنصاف ٥٠٥/٢ ، الشرح الممتع ٢٩٦/٥و٢٩٧ .

[٥] أثر ابن عباس وأثر سعد رضي الله عنهما أخرجهما البخاري في صحيحه ٤٢٢/١ معلقا ، باب غسل الميت ، ، ووضوئه بالماء والسدر . وقد وصل أثر ابن عباس سعيد بن منصور – كما في فتح الباري ١٢٧/٣ - ، أما أثر سعد فوصله ابن أبي شيبة في مصنفه ١٥٣/٣و١٥٤ .

[٦] هذا من حيث المعنى . أما من حيث الحكم الشرعي فإن تغسيل الشهيد الجنب مما اختلف فيه الفقهاء : فذهب الحنفية ، وسحنون من المالكية ، وابن سريج من الشافعية ، والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه يغسّل . وذهب صاحبا أبي حنيفة ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في رواية إلى أنه لا يغسّل كسائر الشهداء . ينظر : المبسوط ٥٧/٢ ، حاشية الدسوقي ٤٢٦/١ ، المجموع ٢٦٠/٥ ، المبدع ٢٣٥/٢ .

فإذا كان الأظهر أن تغسيل الميت معلّل ، وأن علته رفع الحدث فلا سبيل إلى ذلك إلا بالماء الطهور [١] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [٢] ، وقوله جلَّ وعلا : ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [٤] .

ووجه الاستدلال : أن الله تعالى قد منّ على عباده بإنزال الماء الطهور ، فلو حصل التطهير بغيره لم يحصل الامتنان ، فدل على اختصاصه بذلك [٥] .

٣- ولما رواه أبو ثعلبة الخشني ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ قال : (إنا نُجَاوِرُ أَهْلَ الكتابِ وهم يَطبُخُونَ في قُدورهم الخنزير ويَشرَبونَ في آنيتِهم الخمرَ ؟ فقال رسولُ الله ﷺ إن وجَدتُم غَيرها فكلوا فيها واشرَبُوا ، وإن لم تَجِدُوا غيرَهَا فارْحَضُوها بالماء ، وكلُوا واشرَبُوا) [٦] .

ووجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بغسل قدور أهل الكتاب وآنيتهم بالماء . والأمر للوجوب . ولا يخرج المكلف من عهدة الأمر إلا بالامتثال .

وعلى هذا فإن تغسيل الميت بالمطهرات والمواد الكيماوية لا يجزئ عن الماء ؛ لأن هذه المطهرات والمواد الكيماوية لا يطلق عليها ماء ؛ كيف وقد انتقل الماء فيها عن اسمه انتقالا كاملا ، فصار له اسم مغاير تماما عن الماء المطلق الذي لا يرفع الحدث غيره ، ولا يزيل الخبث سواه !

وبناء على ذلك فإنه يمكن القول إنَّ تغسيل الميت بالماء هو الأصل ، فإن لم يمكن فإنه ينتقل إلى بدله وهو التيمم . وسيأتي الحديث عن ذلك في موضعه إن شاء الله .

الفرع الرابع
العدول عن الغسل إلى التيمم في حقه

إذا تعذر تغسيل المتوفى بوباء كورونا بالماء لعدم وجود الآلات عند من يغسّله ، أو منع الأطباء تغسيل الميت خشية انتقال العدوى وانتشار المرض ، ونحو ذلك من الأعذار المعتبرة ، فينتقل إلى التيمم . وهذا مخرّج على مسألة : **" تعذر استعمال الماء لفقده ، أو للخوف على الميت من التقطّع بالغسل ، كالمجدور ، والغريق ، والمحترق "** . وهي مسألة اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة أقوال :

---

[١] الماء الطهور : هو الباقي على خلقته حقيقة بحيث لم يتغير شيء من أوصافه ، أو حكما بحيث تغير بما لا يسلبه الطهورية . ينظر : الشرح الممتع ٢٨/١ .
[٢] من الآية رقم ٤٨ ، من سورة الفرقان .
[٣] من الآية رقم ١١ ، من سورة الأنفال .
[٤] من الآية رقم ٤٣ ، من سورة النساء .
[٥] ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٤٤١/٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٢٩/١٣ ، المجموع ١٤٤/١ .
[٦] أخرجه أبو داود في سننه ٣٦٣/٣ ، كتاب الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب والمجوس ، والطبخ فيها ، حديث رقم ٣٨٣٩ . وقال الألباني في الإرواء ٧٥/١ : " حديث حسن صحيح " .

القول الأول : أنه ينتقل إلى البدل (وهو التيمم) .

وهذا قول الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، والشافعية [٣] ، والحنابلة [٤] ، وهو قول سعيد بن المسيب ، والنخعي ، وحماد ، وابن المنذر .[٥]

جاء في العناية [٦] : " من تعذر غسله لعدم ما يغسل به فييمم بالصعيد " .

وجاء في الشرح الكبير [٧] : " وصُبَّ على مجروح أمكن الصبُّ عليه من غير خشية تقطّع أو تزلّع ماءٌ من غير ذلك ؛ كمجدور ونحوه ، فيصب الماء عليه إن لم يخف تزلّعه [٨] ، أو تقطّعه ... فإن لم يمكن بأن خيف ما ذكر يمّم " .

وقال النووي [٩] : " إذا تعذر غسل الميت ؛ لفقد الماء ، أو احترق بحيث لو غسّل لتهرّى ، لم يغسّل ، بل ييمم . وهذا التيمم واجب ؛ لأنه تطهير لا يتعلق بإزالة نجاسة ، فوجب الانتقال فيه عند العجز عن الماء إلى التيمم كغسل الجنابة . ولو كان ملدوغا بحيث لو غُسِّل لتهرّى ، أو خيف على الغاسل يمّم " .

وقال ابن مفلح في المبدع [١٠] : " ومن تعذّر غسله لعدم الماء ، أو عذر غيره كالحرق ، والجذام ، والتبضيع يمّم ؛ لأن غسل الميت طهارة على البدن ، فقام التيمم عند العجز عنه مقامه ؛ كالجنابة ... " .

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول : أن غسل الميت طهارة للبدن ؛ فقام التيمم عند العجز عنه مقامه ؛ كالجنابة [١١] .

الدليل الثاني : القياس على الرجل يموت بين نسوة أجانب فإنه ييمّم [١٢] .

---

(١) ينظر : النتف في الفتاوى ص١١٨ .
(٢) ينظر : الذخيرة ٤٥٠/٢ ، مواهب الجليل ٥٠٢/٢ .
(٣) ينظر : المهذب ٤٢٢/١ ، المجموع ١٠٠/٥ .
(٤) ينظر : المغني ٤٨١/٣ ، المبدع ٢٤٠/٢ ، الإنصاف ١١١/٦ ، شرح منتهى الإرادات ٧٨/٢ .
(٥) ينظر : المغني ٤٦٤/٣ .
(٦) العناية شرح الهداية ٢٦١/١٦ .
(٧) الشرح الكبير ٤١٠/٤ .
(٨) تزلّعه : أي تسلّخه . ينظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥٥/١ . والمعنى : أن المجدور المجدور ، والمحصوب ، والمجروح ، وذا القروح ، ومن تهشّم تحت الهدم ، وشبههم ، إن أمكن تغسيلهم غسّلوا ، وإلا صبّ عليهم الماء من غير ذلك إن أمكن . فإن زاد أمرهم على ذلك ، أو خشي من صبّ الماء تزلّع ، أو تقطّع يمّموا . ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ١١٧/٢ .
(٩) المجموع ١٧٨/٥ . وينظر : إعانة الطالبين ١٢٧/٢ .
(١٠) المبدع ٢٤٠/٢ .
(١١) ينظر : المهذب ٤٢٢/١ ، المجموع ١٠٠/٥ ، المغني ٤٨١/٣ ، الشرح الكبير ١١١/٦ .
(١٢) ينظر : روضة الطالبين ١٠٥/٢ ، المغني ٢٠٢/٢ .

الدليل الثالث : أن تغسيل الميت طهارة مأمور بها ، ولا تتعلق بإزالة نجاسة ؛ لأن القصد أن يكون خاتمة أمر الميت الطهارة الكاملة ، والتيمم يقوم مقام الأغسال الشرعية .

الدليل الرابع : القاعدة الفقهية : " يقوم البدل مقام المبُدَل ، ويسدُّ مسدَّه " [١] .

القول الثاني : أنه لا ييمّم ، وإنما يكفّن ، ويصلّى عليه بدون تطهير .

وهذا رواية عند الحنابلة [٢] ، ومال إليه الشيخ ابن عثيمين [٣] .

قال ابن مفلح في المبدع [٤] : " وعنه : يكفّن ، ويصلّى عليه بلا غسل ، ولا تيمّم تيمّم ؛ لأن المقصود بالغسل التنظيف " .

وقال ابن قدامة في الشرح الكبير [٥] : " ويحتمل ألا ييمّم ، ويصلّى عليه على حسب حاله . ذكره ابن عقيل ؛ لأن المقصود بغسل الميت التنظيف " .

ودليلهم : أن المقصود من الغسل للميت هو التنظيف ، والتيمّم لا يزيل الوسخ ، والقذر . بل يزيده [٦] .

المناقشة : يناقش بعدم التسليم بأن غسل الميت للتنظيف ، بل هو لرفع الحدث – كما تقدم - .

القول الثالث : أن الميت يغسّل وإن تقطّع .

وهذا وجه عند الحنابلة [٧] .

ودليلهم : أنه لا فرق بين تقطّعه بالبلى ، وبين تقطّعه بالجراح ، والجدري . فالغسل فرض أبدا وإن تقطّع الميت . [٨]

المناقشة : يناقش بوجود الفرق بين تقطّع الميت بالبلى ونحوه مما هو ليس منا بل بتقدير رب العالمين ، وبين أن يتقطّع بالغُسل ؛ فهذا السبب منّا . وكسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا [٩] .

الترجيح :

الذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو القول الأول (وهو الانتقال للتيمم في هذه

---

(١) ينظر : القواعد لابن رجب ص٣١٤ .
(٢) ينظر : المبدع ٢٤٠/٢ ، الإنصاف ١١١/٦ .
(٣) فقد قال رحمه الله : " فإذا كان هذا قد قيل به فهو أقرب إلى الصواب من القول بتيمّمه " . الشرح الممتع ٣٧٥/٥ .
(٤) المبدع ٢٤٢/٢ .
(٥) الشرح الكبير ٥٥٠/١ .
(٦) ينظر : المبدع ٢٤٢/٢ ، الشرح الكبير ٥٥٠/١ ، الشرح الممتع ٣٧٥/٥ .
(٧) ينظر : المبدع ٢٤٠/٢ ، الإنصاف ١١١/٦ .
(٨) ينظر : المبدع ٢٤٠/٢ .
(٩) ينظر : أحكام غسل الميت ص ٢٠٦ .

المسألة) ؛ لقوة أدلته ، ووجاهتها ، وسلامتها من المناقشة . ولأن الشريعة مبناها على اليسر ، ورفع الحرج ، ودفع الضرر . وعملا بالتدرّج في الأحكام من الأعلى إلى الأدنى دون الإخلال بما يمكن القيام به . وهذا رأي اللجنة الدائمة للإفتاء [١] . وهو ما صدرت به توصية مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي عن ندوة " فيروس كورونا المستجد ، وما يتعلق به من معالجات طبية ، وأحكام شرعية " [٢] .

الفرع الخامس

حكم تركه دون غسل

تقدم بيان الخلاف بين الفقهاء حول علة تغسيل الميت ، وأن منهم من قال : إن القصد من غسل الميت هو رفع الحدث الحاصل بالموت . وهؤلاء قالوا : إذا تعذر تغسيله فإنه يُنتقل إلى التيمم عند الإمكان . ومنهم من قال : إن العلة من تغسيل الميت هو النظافة ، لا رفع الحدث . وبالتالي فإن هؤلاء لا يقولون بالتيمم عند العجز عن التغسيل . وتقدم أن الراجح هو القول الأول وهو الانتقال عند العجز عن التغسيل إلى التيمم .

فإذا تعذر تغسيل الميت بسبب خوف انتقال الوباء إلى المغسِّل ومن يعاونه بمجرد ملامسة الميت المصاب ، أو الاقتراب منه ، ولم يتيسّر غسله بأي طريقة آمنة ، وتعذر التيمم كذلك . فكان الأمر فيهما (أي في التغسيل ، والتيمم) إما خارجا عن حدود الإمكان ، أو خوف انتقال الوباء والهلاك به ، أو زيادة المرض ، أو لحوق مشقة شديدة سقطا جميعا . ومن أدلة ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [٣] ، وقوله تعالى : ﴿ وَيَضَعُ عَنۡهُمۡ إِصۡرَهُمۡ وَٱلۡأَغۡلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتۡ عَلَيۡهِمۡۚ ﴾ [٤] ، وقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [٥] .

الدليل الثاني : أن المشقة تجلب التيسير . وإذا ضاق الأمر اتسع . وعملا بقاعدة " الضرورات تبيح المحظورات " . وقاعدة " الضرورة تقدر بقدرها " [٦] .

---

(١) ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية ٢٣١/٧ .
(٢) ينظر الرابط التالي :
https//www.oic-oci.org/topic/t_id=23343&t_ref=13989&lan=a
(٣) من الآية رقم ٢٨٦ ، من سورة البقرة .
(٤) من الآية رقم ١٥٧ ، من سورة الأعراف .
(٥) من الآية رقم ١٩٥ ، من سورة البقرة .
(٦) ينظر : الأشباه والنظائر للسبكي ٥٧/١ ، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٨٣ .

الدليل الثالث : أن كل إيجاب في الشرع مشروط بالاستطاعة ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [١] ، وقول النبي ﷺ : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) [٢] .

الدليل الرابع : أن كل مباح أو مأمور به شرعا فإنه مقيد بشرط السلامة [٣] . ولذا جاءت الشريعة باعتبار النظر في مآلات الأفعال . فقد يكون العمل في الأصل مأذونا به ، أو مأمورا به ، لكن يُنهى عنه لما يؤول إليه من مفسدة [٤] . فيكون أداء واجب غسل الميت أو تيميمه مقيدا بشرط السلامة ، وعدم إلحاق الضرر بمغسّله . [٥]

قال ابن حبيب من المالكية [٦] : " ولو نزل الأمر الفظيع ، فكثر فيه الموتى الذين الذين لا أهل لهم ، ولا من يقوم بغسلهم ، فلا بأس أن يقبروا بغير غسل " .

قال المازري [٧] : " وهذا الذي قاله ابن حبيب صحيح إذا لم يوجد من يغسّل ؛ لأن الواجب المتفق عليه يسقط بالعجز عنه ، فكيف بهذا المختلف فيه " .

وعلى هذا فإنه يمكن القول : إنه لما كان الواجب هو تغسيل الميت ، فعجزنا عن فعل ذلك ؛ لتحقق إصابة من يقوم بتغسيله أو تيممه فإنه يسقط الغسل والتيمم ، ويدفن بحسب حاله باعتبار قول المتخصصين من الأطباء ، وأهل الخبرة .

المطلب الثاني

تكفين المتوفى بكورونا

الفرع الأول

تكفينه بالأثواب مع مراعاة المحاذير الطبية

التكفين لغة : هو التغطية . ومنه سمي كفن الميت ؛ لأنه يستره . والجمع : أكفان [٨] .

---

(١) من الآية رقم ١٦ ، من سورة التغابن .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٥٨/٦ ، كتاب الاعصام بالكتاب والسنة ، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ ، حديث رقم ٦٨٥٨ .
(٣) ينظر : موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣١١٠/٩ .
(٤) ينظر : الموافقات ١٨٩/٤ .
(٥) ينظر : أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معدٍ في الفقه الإسلامي " مرض فيروس الإيبولا أنموذجا " للغامدي ، مجلة العلوم الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عدد (٥٠) ، محرم ، ١٤٤٠ه ، ٢٠١٨م ، ص ٢٤٥ .
(٦) عقد الجواهر الثمينة ١٨٤/١ .
(٧) شرح التلقين ١١١٩/١ .
(٨) ينظر : لسان العرب ٣٥٨/١٣ ، مادة : كفن .

وفي اصطلاح الفقهاء : هو أنْ تُجعل الثياب بعضها فوق بعض ، ويدرج فيها الميت [١] .

وحكم التكفين : أنه واجب على سبيل الكفاية بما يستر الميت . فإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين ؛ لأن حقه صار مقضيا كما في الغُسل . وقد أجمع الفقهاء على ذلك . [٢] لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (البسوا من ثيابكم البياض ؛ فإنها من خير ثيابكم ، وكفّنوا فيها موتاكم) .[٣] ولما روى البخاري عن عن خباب ﷺ قال : (هاجرنا مع النبي ﷺ نلتمس وجه الله ، فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا ؛ منهم : مصعب بن عمير ﷺ . ومنا من أينعت له ثمرته ، فهو يهدبها . قتل يوم أحد ، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة ، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه ، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه ، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه ، وأن نجعل على رجليه من الإذخر) . [٤]

وذكر الكاساني أن الإجماع منعقد على وجوبه . [٥] ولأن غسل الميت إنما وجب كرامة له ، وتعظيما . ولا يتم معنى التعظيم والكرامة إلا بالتكفين . [٦]

الحكمة من مشروعية التكفين :

الشريعة الإسلامية راعت حق المسلم بعد وفاته ، فشرعت تكفينه ؛ ليكون عند خروجه من هذه الدنيا على أكمل حال . فبعد إتمام غسله شرع الشارع تكفينه ؛ ليُستر جسده بعد وفاته . وجعل له عددا معينا من الأكفان مناسبا لوضعه ؛ إذ يختلف الأمر في حال الضرورة عنه في غيرها ، وفي حال اليسر عنه في حال العسر . كما جعل الشارع للمرأة عددا من الأكفان مغايرا للرجل ؛ مبالغة منه في سترها . بالإضافة إلى أنه راعى حق القائمين على التكفين ، وحق الميت ، بأن جعل الكفن غير مخيط ؛ ليسهّل بذلك عليهم التكفين.

وبالغ في إكرام الميت بأن جعل الكفن من قماش القطن الأبيض لجميع الموتى ؛ ليتساوى فيه المسلمون جميعهم غنيهم وفقيرهم ؛ حيث إن البياض مما يورث النفس خشوعا ورهبة . وبذلك لم تترك الشريعة هذا الأمر للناس ؛ لئلا يبالغوا في التكفين ، أو

---

(١) ينظر : مواهب الجليل ٣٠/٣ .
(٢) ينظر : حاشية رد المحتار ٢٠٢/٢ ، تبيين الحقائق ٢٣٧/١ ، أسهل المدارك ٣٥١/٢ ، المجموع ١٨٨/٥ ، مغني المحتاج ٣٣٢/١ ، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٠٩/٢ .
(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٧/٦ ، كتاب الطب ، باب في الأمر بالكحل ، حديث رقم ٣٨٧٨ . وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير ١٠٣٦/٣ .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢٩/١ ، كتاب الجنائز ، باب إذا لم يجد كفنا إلا ما يواري رأسه أو أو قدميه غطي رأسه ، حديث رقم ١٢١٧ .
(٥) ينظر : بدائع الصنائع ٣٠٦/١ .
(٦) ينظر : المرجع السابق .

يهضموا حق المتوفى ، بل بينت لهم كل ما يحتاجون إليه في تلك اللحظة الحرجة التي يضيق بها حال المرء لهول المصاب .

صفة الكفن :

اتفق الفقهاء على أنه يستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب ما لم يتعذر ذلك ، فإنه يكفي تكفينه بثوبين فقط عند الحاجة . (١)

واستدلوا على ذلك بما روته عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله ﷺ كُفّن في ثلاثة أثواب ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة) . (٢)

وأما الدليل على جواز الاقتصار على ثوبين عند الحاجة فهو ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال : (بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته ، فوقصته - أو قال : فأوقصته - ، فقال النبي ﷺ : اغسلوه بماء وسدر ، وكفّنوه في ثوبين ، ولا تحنّطوه ، ولا تخمّروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبّيا) . (٣)

وأما المرأة فقد اتفق الفقهاء على أنها تكفّن في خمسة أثواب (٤) ؛ لما روته أم عطية رضي الله عنها في تكفين بنت النبي ﷺ قالت : (فكفّناها في خمسة أثواب ، وخمّرناها بما يخمّر به الحي) . (٥)

تكفين المتوفى بكورونا :

وجوب التكفين قائم على في حق المتوفّى من المسلمين جميعا ، سواء كان المتوفّى مصابا بكورونا ، أم غير مصاب . مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية التي تقرها الجهات المختصة ، وهي أساليب وقائية معتبرة شرعا ، ولا تتعارض مع الشريعة ، بل توافقها . وهذا ما نصت عليه قرارات المجامع الفقهية ، ولجان الفتوى المختصة . ومن ذلك ما جاء في توصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن فيروس كورونا المستجد ؛ فقد ورد فيها : " لا يجوز إجراء التكفين والدفن إلا تحت إشراف الخبراء المختصين ؛

---

(١) ينظر : المبسوط ٧٢/٢ ، بدائع الصنائع ٣٠٦/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٧٢/١ ، بداية المجتهد ٢٤٥/١ ، الأم ٢٨١/١ ، الحاوي ٢٠/٣ ، المهذب ٢٤٢/١ ، المغني ٣٤٦/٢ ، الإنصاف ٥١٠/٢ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢٧/١ ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، حديث رقم ١٢١٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٢٥/١ ، كتاب الجنائز ، باب في الكفن في ثوبين ، حديث رقم ١٢٠٦ .

(٤) ينظر : المبسوط ٧٢/٢ ، بدائع الصنائع ٣٠٧/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٧٢/١ ، المهذب ٢٤٤/١ ، المغني ٣٥٠/٢ .

(٥) ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٣٣/٣ ، وعزاه إلى الجوزقي .

مراعاة لعدم انتقال العدوى . مع الالتزام بأية إجراءات يقررونها ، مثل : وضع جثث الموتى في أكياس بلاستيكية محكمة الإغلاق ... إلخ " . (١)

كما أوضح مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية حكم تغسيل وتكفين الميت بمرض وبائي مثل (كورونا) ، مبينا أن الأصل فيمن مات من المسلمين أن يغسّل ، ويكفّن ، ويصلّى عليه صلاة الجنازة . ولكن في زمن انتشار الأوبئة ، وخوف العدوى التي تثبت الجهات الطبية المختصّة أنها تنتقل بمخالطة الميت المصاب : فإن كان هناك فريق متخصص في تغسيل ، وتكفين ، ودفن أمثال هذه الحالات يعرف إجراءات الوقاية ، وأحكام الشريعة فيما يتعلق بهذه الأمور فتولّيه أمر الغسل والتكفين خير وأولى . (٢)

وإذا قرّر المختصّون خطورة التكفين في حال الوباء ، وخشية لحوق الضرر بالمكفِّن ، وليس ثمّة طرق بديلة للتكفين بالطريقة الشرعية فإنه يسقط وجوب التكفين ، ويدفن بملابسه العادية التي توفّي وهي عليه ؛ لأن القصد ستر البدن ، وتغطيته . (٣)

الفرع الثاني
تكفينه في غير الأثواب (لفّه باللفائف البلاستيكيّة والطبيّة العازلة)

ما تقدم بيانه من أحكام التكفين بالصفة المشروعة هو الأصل ، ولكن قد يعدل عنه عند حدوث وباء وظهور الفيروسات ، مثل : (كوفيد ١٩) ؛ حيث توصي كثير من المنظمات الصحية ، ووزارات الصحة بعدم الاقتراب من الميت المصاب بـ (كوفيد ١٩) ، وعدم تكفينه بالصورة الشرعية ؛ خوفا من انتقال المرض بسبب ملامسة جسده .

فينبغي والحالة هذه اتخاذ إجراءات أخرى في تكفين حالات وفيات كورونا ، مثل وضعهم في لفائف بلاستيكية حافظة ، وعازلة للهواء والسوائل . أو في قماش سميك ، وإغلاقه بشكل محكم . أو لفائف طبية عازلة محكمة الإغلاق . والالتزام بتعقيم الأسطح الخارجية للأكياس . ويكفي مجرد ستر جسده . (٤)

وفي الأعم الأغلب أن تعذّر تكفين الميت يأتي تبعا لتعذّر تغسيله ؛ لتلازمهما عادة . فمن تعذر غسله فسيتعذّر كذلك تكفينه ؛ لأنه لا يمكن أن يكفّن إلا بلمس الجثة ، ومباشرتها ، والاحتكاك بها .

---

(١) توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، منظمة التعاون الإسلامي ، بعنوان : (فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) ، وما يتعلق به من معالجات طبية ، وأحكام شرعية) ، المنعقد بواسطة الفيديو عن بعد في ٢٣ شعبان ١٤٤١ه – الموافق ١٦ إبريل ٢٠٢٠م ، بجدة ، في المملكة العربية السعودية ص٩ .

(٢) ينظر : الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد – ١٩) ، مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ص١٠٣ وما بعدها .

(٣) ينظر : الشرح الممتع ٣١٣/٥ ، فتاوى اللجنة الدائمة ٤٣٠/٨ ، فتوى رقم ١٦٧٥٠ .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع ٣٠٧/١ ، شرح الرسالة للقاضي عبد الوهاب ٩٧/١ ، الحاوي ٢٠/٣ ، المغني ٣٨٦/٣ .

وعلى أية حال فالمرجع في هذه الأمور وما يماثلها إلى كلام أهل الخبرة والطب ؛ فإن قرّروا أن لمس المتوفّى بسبب مرض كورونا يسبب العدوى - ومثله تكفينه وفق السنة - فيكفي أقل الواجب في تكفينه عددا ، وصفة : من حيث الثوب الواحد ، ومجرد الستر . وإن قرّر أهل الطب والخبرة أن تكفينه في الثوب الواحد يسبب العدوى فيسقط التكفين في حقه . ومن الأدلة على ذلك ما يأتي :

١- ما سبق تقريره من نصوص شرعية ، وقواعد كلية تقضي بأن الحرج والعسر مرفوعان عن المكلفين . وأن أوامر الشريعة مقيدة بقدرة العبد واستطاعته . ووجوب المحافظة على النفس ، وصيانتها مما يؤذيها . وضرورة اجتناب المصابين بالأمراض المعدية ، وعدم ملامستهم والاحتكاك بهم .

٢- القياس على من لم يوجد في حقه كفن يكفَّن به ؛ فإنه يكفّن بما تيسّر ولو من نبات الأرض ، يوضع على بدنه ، ويلفّ عليه ، ويربط ؛ لحصول المقصود وهو السّتر . فإن لم يوجد شيء يستر به الميت فإنه يدفن على حسب حاله ؛ لأنها حالة ضرورة ، وحالة الضرورة مستثناة في الشرع . وكذا يكون حال من تعذَّر تكفينه ، فإنه إذا أجزأ تكفين الميت بالحشيش ونحوه من نبات الأرض ، فكذا بما يراه أهل الاختصاص من ضرورة تكفين الميت بأكياس بلاستيكية ونحوها .

٣- أنه لا بديل للكفن شرعا يصار إليه عند تعذّره ، أو عدم وجوده . وقد قرّر أهل العلم أن أوامر الشرع قد وجبت في أشياء محدّدة ، وعلى صفات وهيئات معيّنة . فإذا سقط الوجوب عن المكلّف لعذر ما فلا يلزمه الإتيان ببدله ، ولا تعويضه بغيره دون دليل شرعي . (١)

وفي هذا العصر وجدتْ - ولله الحمد - ثياب خاصة للموتى يراعى فيها السنة بأن تكون ثلاثة للرجل ، وخمسة للمرأة . ويقوم المغسِّل بإدخال الميت فيها من غير أن يقوم بلفّه ؛ حيث إنها قد تم تفصيلها وفق مقاسات الجثة باستخدام الآلات الحديثة ، بل ويمكن عن طريق هذه الآلات التحكّم عن بُعد بتكفين الميت من غير مساسٍ بجسده أصلا .

(١) ينظر : أسنى المطالب ٣٠٩/١ ، مغني المحتاج ٣٣٨/١ ، نهاية المحتاج ٤٦٣/٢ .

المبحث الثاني

الأحكام المتعلقة بالصلاة عليه ، وتشييعه

المطلب الأول

حمل النعش إلى المصلّى

حكم حمل الجنازة :

حمل الجنازة فرض كفاية . وقد نقل الإجماع على ذلك جمع من أهل العلم ؛ منهم : النووي ، وابن مفلح ، والمرداوي .

قال النووي [١] : " حمل الجنازة فرض كفاية . ولا خلاف فيه " .

وقال ابن مفلح [٢] : " باب حمل الجنائز . وهو فرض كفاية إجماعا " .

وقال المرداوي [٣] : " حمله ، ودفنه : فرض كفاية إجماعا " .

السنة في صفة حمل الجنازة :

من السنة أن تحمل الجنازة على الأعناق تربيعا إذا تيسر ذلك ؛ كما روى البخاري عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (إذا وضعت الجنازة ، واحتملها الرجال على أعناقهم : فإن كانت صالحة قالت : قدموني . وإن كانت غير صالحة قالت : يا ويلها ! أين يذهبون بها ؟! . يسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمعه صعق) [٤] . ولأنه أدعى للخشوع والاتّعاظ .

ولما روى ابن مسعود ﷺ ؛ وفيه : (من اتّبع جنازةً فليحمل بجوانب السّرير كلّها ؛ فإنّه من السّنّة . ثمّ إن شاء فليتطوّع ، وإن شاء فليدع) [٥] .

---

(١) المجموع ٢٧٠/٥ . وينظر : تحفة المحتاج ٩٨/٣ ، مغني المحتاج ٣٣٢/١ .

(٢) الفروع ٣٦٣/٣ .

(٣) الإنصاف ٣٨٧/٢ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤٢/١ ، كتاب الجنائز ، باب حمل الرجال الجنازة دون النساء ، حديث رقم ١٢٥١ .

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٥٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في شهود الجنائز ، حديث رقم ١٤٧٨ موقوفا . قال الأرنؤوط في تعليقه على سنن ابن ماجه ٤٥٦/٢ : " إسناده ضعيف لانقطاعه " .

المطلب الثاني

نقل الجنازة أو النّعش بسيارة خاصة إلى المصلّى

يجوز حمل الجنازة أو النّعش على السيارة لغرض صحيح كبُعد المقبرة بحيث تحصل بذلك مشقة على حامليها ؛ لأن حملها على السيارة أو غيرها من الوسائل لا يفوّت الغاية المقصودة وهي ما في حمل الجنازة وتشييعها من الثواب الجزيل ، والعظة والعبرة ؛ فهي تذكّر الآخرة كما قال النبي ﷺ : (واتَّبعوا الجنائز؛ تذكّركم الآخرة) [١] . وقد نص على جواز ذلك : الحنفية [٢] ، والمالكية [٣] ، والحنابلة [٤] ؛ وذلك للحاجة .

قال الشيخ محمد العثيمين رحمه الله [٥] : " الأفضل حملها على الأكتاف ؛ لما في في ذلك من المباشرة بحمل الجنازة . ولأنه إذا مرت الجنازة بالناس في الأسواق عرفوا أنها جنازة ، ودعوا لها . ولأنه أبعد عن الفخر والأبّهة ، إلا أن يكون هناك حاجة أو ضرورة فلا بأس أن تحمل على سيارة " .

ولو أتيح أن تُوْقَف السيارة قبل المقبرة ليحمل الناس الجنازة مسافة تتحقّق بها السّنّة ، ويتّعظ بها الناس لكان في ذلك الخير . [٦]

فإذا تقرّر هذا عُلم أن المتوفّى بجائحة كورونا يُحمل في سيارة مخصّصة - بعد أن يتمّ تكفينه على نحو ما سبق ذكره من احترازات وقائية - إلى المصلّى ؛ وذلك حتى لا تنتقل العدوى من النّعش إلى من يحمله ، خاصّة إذا لم يكونوا مرتدين لملابس وقائية . وكذلك لتقليل عدد المشيّعين . ولأن الأمر فيه سعة ، والشريعة السمحة تدعو إلى حماية النفس من الهلاك ، وتحضّ على الوقاية ، والبعد عن مواطن العدوى [٧] . وحيث إن نقل نقل الميت في هذه الحالة إلى المصلّى أو المقبرة بالسيارة مع الأخذ بالاحترازات الوقائيّة والطبيّة ، والتزام ما نصّت عليه الجهات المختصّة في مثل هذه الحالات – وهو ليس حالة مستمرّة في كل الوفيات – ممكن فإن في الأمر سعة ، ولله الحمد . وقد جاء في

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب عيادة المريض ، ص٢٦٦ ، برقم ٥١٨ ، وأحمد في المسند ٢٧/٣ . وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد ص١٩٦ ، وحسنه في أحكام الجنائز ص٨٧.

(٢) ينظر : مراقي الفلاح ص٢٢٣ ، حاشية الطحطاوي ص٣٩٩ .

(٣) ينظر : التاج والإكليل ٢٢٧/٢ ، الذخيرة ٤٦٥/٢ .

(٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات ٣٦٨/١ ، كشاف القناع ١٢٧/٢ .

(٥) مجموع رسائل ابن عثيمين ١٦٦/١٧ .

(٦) ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ٧٥١/٢ .

(٧) تنظر : دورة بعنوان (الأحكام الفقهية المتعلقة بفايروس كورونا) د. خالد المشيقح ، على اليوتيوب على الرابط التالي : https://cutt.us/BQFTX

كتاب (أحكام الجنائز ، وبدعها) - عند سياق بعض البدع - : " التزام حمل الجنازة على السيارة ، وتشييعها على السيارات " [١] . والمقصود المداومة على ذلك في جميع الأحوال ، أما في مثل حالة كورونا فليس ذلك داخلا في البدع ؛ فهو حالة تدعو لها الحاجة أو الضرورة ، وليس في ذلك ما تخفى به السنة ، أو تحيى به بدعة . ولكن ينبغي أن لا يظن ظانّ أن نقل الجنازة بالسيارة هو السنة ، وإنما كان لحاجة . [٢]

وجاء في دليل التعامل مع حالات الوفاة لمصابين فايروس كورونا الجديد (covid -19) : " يتمّ نقل الجثة من المستشفى إلى المسجد ، أو المقبرة من قبل أشخاص مدربين ، مع استمرار الالتزام باستخدام الوقاية الشخصية ، واحتياطات مكافحة العدوى " . ومما جاء في الدليل أيضا : " تقليل عدد الأشخاص في عملية الغسيل ، والنقل " . ومن الإجراءات هنا كذلك : " التطهير البيئي لوسيلة النّقل بعد النّقل ، مع الالتزام باستخدام مستلزمات الوقاية الشخصية كالكمّامات ، وواقي العينين ، والجاون الطبي ، وقفّازات الخدمة الشّاقة ، وواقي القدمين ، أو الأحذية المغلقة " [٣] .

وقد أعلنت وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية الإجراءات الاحترازية والتدابير (البروتوكولات) الوقائية المتعلقة بتشييع الجنائز ، والصلاة عليها ؛ للوقاية من فايروس (كورونا) المستجد ؛ ومنها : " يجب تقليص عدد المسؤولين عن عملية حمل الجنازة ، وعملية الدفن إلى أقل عدد ممكن ، ومنع التزاحم عند القبر لغير المسؤولين عن عملية الدفن ، بحيث يخصص من ٤ إلى ٨ أشخاص لعملية حمل الجنازة ، ويجب أن يكونوا عائلة واحدة " .

ومعلوم أن من المقرّر في الشريعة أن لولي الأمر أن يتصرّف في شؤون الرعيّة بحسب ما يظهر له من المصلحة ، وتكون أعماله وتصرفاته نافذة ، وملزمة في شؤون العامّة والخاصّة . قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [٤] . وقال سبحانه : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾ [٥] .

قال العز بن عبد السلام [٦] : " يتصرّف الولاة ونوّابهم بما هو الأصلح للمولّى عليه ؛ درأ للضرر والفساد ، وجلبا للنفع والرّشاد ... وإن كان هذا في حقّ اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامّة المسلمين فيما يتصرّف فيه الأئمّة " .

---

(١) أحكام الجنائز ، وبدعها ص١٠٠ .
(٢) ينظر : النوازل في الجنائز ص٥٤ .
(٣) المركز الوطني للوقاية من الأمراض ، ومكافحتها (وقاية) .
(٤) من الآية رقم ٥٩ ، من سورة النساء .
(٥) من الآية رقم ٨٣ ، من سورة النساء .
(٦) قواعد الأحكام ٨٩/٢ .

المطلب الثالث

الصلاة عليه داخل أو خارج السّيارة الخاصّة

عند النظر إلى القواعد والمقاصد الشرعيّة ، وما قرّره المختصّون من أهل الطب الثّقات ، وما ذكروه من إجراءات احترازية فإنه لا حرج في الصلاة على جنازة المتوفّى بوباء بكورونا وهي داخل السيارة الخاصّة بنقل الموتى طالما أن المتوفى قد وضِعَ في السيارة في الموضع الشرعي من استقبال القبلة ، ووقوف المصلين خلف الجنازة ... إلخ . لا سيما وقد ذُكِر أن العدوى من هذا الوباء قد تنتقل عن طريق الهواء . فيُنظر : إن كان لُبس الكمّامات والملابس الواقية يمنع – بإذن الله – من انتقال هذا المرض ، فيبقى الأمر على الأصل في ذلك ، فيصلّى على الجنازة خارج السيارة ؛ إذ لا ضرر يخشى وقوعه من حيث الإصابة بالوباء . أما إن كانت الكمّامات والملابس الواقية لا تقي فيتوجّه القول بمنع الصلاة عليها خارج السيارة الخاصّة بنقلها .

وقد يقال : إن من العلماء من نص على منع الصلاة على الجنازة المحمولة على دابّة ، أو على أيدي الناس ، ونحو ذلك كما في بدائع الصنائع ؛ إذ يقول الكاساني [١] : " ولا يصلّى على صبي وهو على الدابّة وعلى أيدي الرجال حتى يوضع ؛ لأن الميت بمنزلة الإمام لهم ، فلا يجوز أن يكون محمولا وهم على الأرض " .

فيجاب عن هذا : بأن السّيارة المخصّصة لنقل الموتى أو المجهّزة لحمل متوفّى فايروس كورونا ونحوها مستقرة على الأرض ، بخلاف الدابّة ، ونحوها . بالإضافة إلى أن ارتفاع الجثّة في السيارة لا يبلغ رؤوس المصلين . قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٢] : " صُلِّي على جنازة وهي على أعناق الرجال ، وهي واقفة . فهذا له مأخذان:

الأول : استقرار المحل . فقد يُخرَّج على الصلاة في السفينة ، وعلى الراحلة مع استيفاء الفرائض ، وإمكان الانتقال . وفيه روايتان .

والثاني : اشتراط محاذاة المصلِّي للجنازة . فلو كانت أعلى من رأسه فهذا قد يُخرَّج على علو الإمام على المأموم ، فلو وضعت على كرسيٍّ عالٍ ، أو منبر ، ارتفع المحذور الأول ، دون الثاني " .

وجاء في الكنز الثمين من فتاوى ابن عثيمين [٣] : " قول الفقهاء : لا تصحّ الصّلاة على ميّت في تابوت ؟ الجواب : فيه نظر . والمهم أن تكون بين يديه ، سواء كانت في تابوت ، أم لا " .

---

(١) بدائع الصنائع ٣١٢/١ . وينظر : حاشية ابن عابدين ٣٨/٢ .
(٢) الفتاوى الكبرى ٣٦٠/٥ .
(٣) الكنز الثمين ص٧١ ، السؤال رقم ٣٠٨ .

المطلب الرابع

عزله والصلاة عليه صلاة الغائب

قبل الحديث عن هذه المسألة يجدر أن يعرِّج البحث على حكم الصلاة على الميت صلاة الغائب ؛ فقد اختلف الفقهاء فيها على قولين :

القول الأول : أن الصلاة على الميت صلاة الغائب مشروعة وجائزة ، وليست من خصائص النبي ﷺ .

وهذا قول ابن حبيب من المالكية [١] ، وهو مذهب الشافعية [٢] ، والقول المعتمد عند الحنابلة [٣] ، وقول جمهور السلف [٤] .

أدلتهم :

الدليل الأول : ما ثبت أن النبي ﷺ صلى على النجاشي صلاة الغائب ؛ لما روى جابر ﷺ قال : (إن رسول الله ﷺ صلى على النجاشي ، فكنت في الصف الثاني أو الثالث) . [٥]

الدليل الثاني : القياس على جواز الصلاة على القبر ؛ فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي على قبر الميت إذا فاتته الصلاة عليه ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (انتهى رسول الله ﷺ إلى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصفوا خلفه ، وكبر أربعا) [٦] .

وعن أبي هريرة ﷺ : (أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد - أو شابا - ، ففقدها رسول الله ﷺ ، فسأل عنها - أو عنه - ، فقالوا : مات . قال : أفلا كنتم آذنتموني . قال : فكأنهم صغّروا أمرها - أو أمره – ، فقال : دلّوني على قبره . فدلّوه ، فصلى عليها ، ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله عز وجل ينوّرها لهم بصلاتي عليهم) [٧] .

قالوا : والميت في القبر غائب ، فكذلك الحال إذا كان الميت غائباً عن البلد [٨] .

---

(١) ينظر : الذخيرة ٤٥٨/٢ .
(٢) ينظر : الأم ٣٠٨/١ ، المجموع ٢٥٢/٥ .
(٣) ينظر : المغني ٣٨٢/٢ .
(٤) ينظر : المرجع السابق ، المحلى ٣٩٩/٣ .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٦/٢ ، كتاب الجنائز ، باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام ، حديث رقم ١٣١٧ .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٨٧/٢ ، كتاب الجنائز ، باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز ، حديث رقم ١٣٢١ .
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ٩٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب خدم المسجد ، حديث رقم ٤٦٠ .
(٨) ينظر : المجموع ٢٤٧/٥ -٢٤٩ .

القول الثاني : أن الصلاة على الميت الغائب غير مشروعة ، بل هي من خصوصيات النبي ﷺ .

وهذا مذهب الحنفية [١] ، والمالكية [٢] ، ورواية عن أحمد [٣] .

أدلتهم :

الدليل الأول : أنه توفّي خلق كثير من أصحاب النبي ﷺ ، ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك ، فدلّ هذا على خصوصيته بهذا الأمر . [٤]

المناقشة : نوقش بأن فعل النبي ﷺ دالٌّ على المشروعية ، ولا يشترط تكرّره . ولو كان هذا من خصوصياته ﷺ لما أمر الصحابة رضي الله عنهم بأن يصلوا معه ؛ فخصوصياته لا يشاركه فيها أحد . ولو كان من خصوصياته لذكر ذلك . والأصل عدم الخصوصية .

قال الإمام البغوي [٥] : " وزعموا أنّ النبيّ ﷺ كان مخصوصا به . وهذا ضعيف ؛ لأنّ الاقتداء به في أفعاله واجب على الكافّة ما لم يقم دليل التخصيص . ولا تجوز دعوى التخصيص هاهنا ؛ لأن النبيّ ﷺ لم يصل عليه وحده ، وإنما صلّى مع الناس " .

قال الإمام الخطابي [٦] : " وزعموا أن النبي ﷺ كان مخصوصا بهذا الفعل ؛ إذ كان في حكم المشاهدين للنجاشي ؛ لما روي في بعض الأخبار : أنه قد سوّيت له أعلام الأرض حتى كان يبصر مكانه . وهذا تأويل فاسد ؛ لأنّ رسول الله ﷺ إذا فعل شيئا من أفعاله الشريفة كان علينا متابعته ، وأن نتأسّى به . والتخصيص لا يعلم إلا بدليل " .

والراجح – والله أعلم – هو القول الأول ؛ لقوة أدلته ، ووجاهتها ، ورد دعوى الخصوصية .

إذا تقرر هذا فإن الصلاة على الميت بوباء مثل وباء كورونا إذا كان داخل البلد فيها قولان لأهل العلم :

القول الأول : جواز إقامة صلاة الغائب عليه في البلد عند وجود المرض والمشقة .

وهذا مذهب الشافعية .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٢ ، بدائع الصنائع ٣١٢/١ .
(٢) ينظر : بلغة السالك ٥٥٦/١ ، الذخيرة ٤٥٦/٢و٤٦٨ .
(٣) ينظر : المغني ٣٨٢/٢ .
(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ٢٠٩/٢ .
(٥) شرح السنة ٣٤١/٥ .
(٦) معالم السنن ٢٧٠/١و٢٧١ .

قال في مغني المحتاج [١] : " ولو تعذّر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد الجواز " .

فعند الشافعية : وجود المشقة في الذهاب إلى الجنازة مبيح لأدائها في البيوت أو غيرها . وهذا ينطبق على حالة المتوفين بوباء كورونا إذا ذكر أهل الاختصاص من الأطباء والجهات المعنية وجود الخطورة على حاضري صلاة الجنازة .

القول الثاني : منع إقامة صلاة الغائب على الجنازة الموجودة في البلد ولو وجدت المشقة في الحضور . فمن لم يستطع الحضور فبإمكانه الصلاة على القبر إلى شهر من زمن الدفن ؛ لأن الصلاة على القبر بديل عن الصلاة على الغائب إذا كان الميت في البلد .

وهذا مذهب الحنابلة .

قال في كشاف القناع [٢] : " لا يصلى على مَنْ في أحد جانبي البلد ولو كان البلد كبيراً ، ولو لمشقة مطر ، أو مرض ؛ لأنه يمكن حضوره " .

وقال في مطالب أولي النهى [٣] : " وإن كان الميت في جانب من البلد والمصلي في الآخر لم تصح الصلاة عليه ؛ لإمكان الحضور للصلاة عليه ، أو على قبره ، أشبه ما لو كانا في جانب واحد . وإنما لم تجز الصلاة على قبره ﷺ لئلا يتخذ مسجدا " .

وأما في حال استمرار العذر لأكثر من شهر - كفرض حظر التجول الكلي من الدولة بسبب انتشار مرض ، أو إصابة من يريد الصلاة بمرض عضال يمنعه من الذهاب إلى المقبرة ، ويغلب على الظن استمرار مرضه - فعند تأمل نصوص الحنابلة رحمهم الله تعالى في هذا فإنه قد يقال بجواز إقامة الصلاة على الغائب وهو في البلد على مذهب الحنابلة إذا طردنا العلة وعكسناها في ظل انتشار مرض كورونا الجديد ؛ إذ العلة إمكان الحضور إلى شهر ، وهي منتفية إذا استمر الحظر ، أو استمر العذر لمن يريد الصلاة .

---

(١) مغني المحتاج ٢٧/٢ .
(٢) كشاف القناع ١٥٥/٤ .
(٣) مطالب أولي النهى ٨٨٦/١ .

المطلب الخامس

الصلاة عليه في الشارع ، أو في فضاء مع التباعد

لا يشترط لصحة صلاة الجنازة إقامتها في المساجد ، فتصح صلاتها في أي موضع من الأرض ؛ لما روى جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (... وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا ، وأيّما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلّ) .[١]

أما الصلاة على جنائز موتى وباء كورونا في المسجد فالأمر فيها يختلف ؛ حيث يُخشى من خطر انتقال العدوى ، وانتشار الفيروسات في المسجد . وهذا محرم بلا ريب ، ومخالف لما ورد في السنة من وجوب تنزيه المساجد ، وعدم تلويثها أو تنجيسها ، أو تنفير الناس منها ، وكراهية الذهاب إليها خشية انتقال العدوى إليهم . فقد ثبت عن النبي ﷺ قوله : (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن) [٢] . فهذا الحديث يدل على وجوب تنزيه المساجد ، وصيانتها عن كل ما لا يليق بها ؛ لعدم صلاحية المساجد لشيء من ذلك ، وإنما جعلت لذكر الله ، والصلاة ، وقراءة القرآن .[٣]

والأصل في صلاة الجنازة أن تقام في مصليات خارج المساجد [٤] . قال الإمام السندي - في باب ما جاء في الصلاة على الجنائز - [٥] : " نعم ينبغي أن يكون الأفضل خارج المسجد ؛ بناء على الغالب أنه كان يصلي خارج المسجد ، وفعله في المسجد كان مرة أو مرتين " . فيستحب الصلاة على الجنازة في المصلّى ؛ لأن الغالب من صلاة النبي ﷺ على الجنائز أنها كانت في المصلّى في مكان معدٍّ لذلك كما نقل ابن بطّال عن ابن حبيب أن مصلّى الجنائز في المدينة كان لاصقا بمسجد النبي ﷺ من جهة المشرق [٦] . وهو مكان بين البقيع وبين المسجد النبوي ، فالموضع الذي بين المسجد النبوي وبين بقيع الغرقد كان مكانا تقام فيه الحدود ، وتصلّى فيه الأعياد ، ويصلّى فيه الاستسقاء ، وغير ذلك ؛ فقد كان خلاء أهل المدينة ، حيث كان صحراء ؛ فقد كان موضعا لصلاة العيد ، والاستسقاء ، والمحافل التي يجتمع لها الناس كصلاة الجنازة وغيرها ؛ ولذلك يطلق عليه بعض أهل المدينة إلى يومنا هذا : (مصلّى الجنائز

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١٦٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب قول النبي ﷺ : (جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا) ، حديث رقم ٤٢٧ .
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٦/١ ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، حديث رقم ٢٨٥ .
(٣) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٩١/٣ – ١٩٣ .
(٤) ينظر : موسوعة الفقه الإسلامي للتويجري ٧٥٧/٢ .
(٥) حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٤٦٣/١ .
(٦) ينظر : فتح الباري ١٩٩/٣ ، مرقاة المفاتيح ٣٧٢/٥ ، كوثر المعاني الدراري ٢٩/١٢ .

) [١] ؛ فقد ورد في حديث أبي هريرة ﷺ في صلاة النبي ﷺ على النجاشي قال : (إن النبي ﷺ صفّ بهم في المصلّى ، فكبّر عليه أربعا) [٢] . وفي حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ برجل منهم وامرأة زنيا ، فأمر بهما ، فرجما قريبا من موضع الجنائز عند المسجد) [٣] . قال ابن حجر [٤] : " ودلَّ حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور على أنه كان للجنائز مكان معدّ للصلاة عليها . فقد يستفاد منه أن ما وقع من الصلاة على بعض الجنائز في المسجد كان لأمر عارض ، أو لبيان الجواز " .

وعلى هذا : فإذا أغلقت المساجد لمنع انتشار فيروس كورونا فإنها تجوز الصلاة على الجنازة في المصليات خارج المساجد ، سواء في الشوارع ، أم في الفضاء ، أم على المقابر ؛ بناء على الأصل .

المطلب السادس

الاقتصار في الصلاة عليه بمن يسقط الفرض بهم ، وتأجيل الصلاة للباقين لما بعد الدفن

الصلاة على الجنائز المتوفّاة بوباء (كوفيد ١٩) مع تكاثر الناس ، وتزاحمهم ، وتقاربهم أمرٌ قد يترتب عليه مفسدة انتشار العدوى بهذا الوباء بين المصلين ، ثم نقلها إلى غيرهم ممن يخالطونهم . ودرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح . ولهذا سيكون الحديث في هذه المسألة حول أمرين :

الأمر الأول : فضيلة تكثير المصلين على الجنازة . فقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة ؛ منها :

١- قوله ﷺ : (ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئا إلا شفَّعهم الله فيه) [٥] .

---

(١) ينظر : شرح صحيح مسلم لأبي الأشبال ١٥/٦٢ ، دروس صوتية بترقيم الشاملة آليا .
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤٦/١ ، كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، حديث رقم ١٢٦٣.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤٦/١ ، كتاب الجنائز ، باب : الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ، حديث رقم ١٢٦٤.
(٤) فتح الباري ١٩٩/٣ . وينظر : كوثر المعاني ٢٩/١٢ .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٥٥/٢ ، كتاب الكسوف ، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ، حديث رقم ٩٤٨ .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : (ما من ميت يصلّي عليه أمّة من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له إلا شفّعوا فيه) (١) .

٣- حديث :(ما من مسلم يموت فيصلّي عليه ثلاثة من المسلمين إلا أوجب) (٢).

ومما يستحب في ذلك أن يكون المصلّون على صفوفٍ ثلاثة فأكثر ؛ لما روي عن مالك بن هبيرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من مؤمن يموت فيصلّي عليه أمّة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له) (٣) .

قال الطبري (٤) : " ينبغي لأهل الميت إذا لم يخشوا عليه التغيّر أن ينتظروا به اجتماع قوم يقوم منهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث " .

وقال الشوكاني (٥) : " وأقلّ ما يسمّى صفّا رجلان ، ولا حدّ لأكثره " .

ذلك أن في كثرة المصلّين على الميّت أجراً لهم ، ونفعاً للميّت ؛ فإنّه يحصل لكل مصلٍّ منهم قيراطٌ من الأجر ، فهذا من حيث الأجر المترتب لمن يُصلي عليه ، والأجر المترتب للميت ذاته .

الأمر الثاني : ما يحدث بسبب التزاحم من مفسدة كبيرة تسبب انتشار العدوى بهذا المرض ، وتعريض الأنفس للهلاك ، لا سيما أن أهل الخبرة والمشورة والاختصاص هم من ذكروا ذلك وحذّروا منه .

والقاعدة الشرعية تقضي بأن درء المفسدة مقدّم على جلب المصلحة ، وبأنه لا ضرر ولا ضرار ، وأن الضرر يدفع بقدر الإمكان .

وعلى هذا فإنه يجب مع الوفيات بمثل هذا الوباء أن تؤدّى صلاة الجنازة عليهم بأقل ما تقوم به الجماعة وهو صلاة اثنين فقط ؛ فقد اتّفق الفقهاء (٦) على أنّ صلاة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٦٥٤/٢ ، كتاب الكسوف ، باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه ، حديث رقم ٩٤٧ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٦٢/٢ ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين ، حديث رقم ١٤٩٠ . قال الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه ٤٦٢/٢ : " إسناده حسن " .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٧٨/٥ ، كتاب الجنائز ، باب في الصفوف على الجنازة ، حديث رقم ٣١٦٧ . قال الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود ٧٨/٥ : " إسناده حسن " . وينظر : الفتح الرباني ٢٠١/٧ ، عون المعبود ٣١١/٨ ، فتح الباري ٤٣٠/٣ . وقال الإمام النووي : " حديث حسن " . المجموع ٢١٢/٥ .

(٤) نقله عنه الحافظ في فتح الباري ١٨٦/٣و١٨٧ .

(٥) نيل الأوطار ٧٢٨/٢ .

(٦) ينظر : بدائع الصنائع ١٥٦/١ ، المهذب ١٠٠/١ ، مغني المحتاج ٢٢٩/١و٢٤٠ ، كشاف القناع ٤٥٣/١و٤٥٤ .

الجماعة تنعقد باثنين : إمام ، ومأموم . - وذلك في غير الجمعة ، والعيدين [١] - ؛ لحديث أبي موسى ﷺ مرفوعًا : " اثنان فمًا فوقهما جماعةٌ " [٢] . ولفعله ﷺ حين صلّى بابن عبّاس رضي الله عنهما وحده [٣] . وسواءٌ أكان ذلك في المسجد ، أم في غيره كالبيت والصَّحراء [٤] . وسواءٌ كان ذلك الواحد – يعني مع الإمام - رجلاً ، أم امرأةً ، أم صبيّا يعقل ؛ لأنّ النّبيّ ﷺ سمّى الاثنين مطلقا جماعةً . [٥]

ويجوز بعد ذلك لمن لم يصلّ على الميت أن يصلّي على قبره - على الراجح من أقوال أهل العلم - وهو مذهب الشافعية ، والحنابلة .

قال النووي [٦] : " إذا صلّى على الجنازة جماعة ، ثم حضر آخرون فلهم أن يصلّوا عليها جماعة وفرادى . وصلاتهم تقع فرضا كالأولين . وأما من صلّى منفردا فلا يستحب له إعادتها في جماعة - على الأصح - . وسواء حضر الذين لم يصلّوا قبل الدّفن ، أم بعده " .

وقال البهوتي [٧] : " ومن لم يصلّ على الجنازة لعذر أو غيره استحبّ له إذا وضعت أن يصلّي عليها قبل الدّفن أو بعده ، ولو جماعة على القبر " .

وقال الإمام أحمد [٨] : " ومن يشكّ في الصلاة على القبر ! ؛ يروى عن النبي ﷺ من ستة وجوه ؛

كلها حسان " . وقد أوردها ابن عبد البر في التمهيد ، وأيَّد الصلاة على من لم يصلّ عليها . [٩]

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة [١٠] سؤال ؛ نصّه : " توفّي أخي ، وفي أثناء الصلاة عليه قال لي أحد الحاضرين : تقدّم لصلاة الجنازة على أخيك . فما رأي فضيلتكم

---

(١) فلكل مذهب رأيه في تحديد العدد حسبما يستند إليه من أدلة . ينظر : كشاف القناع ٤٥٤/١، حاشية ابن عابدين ٣٧٢/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١١٦/٢ ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب : الاثنان جماعة ، حديث رقم ٩٧٢ . وضعفه البوصيري في الزوائد ١١٩/١ ، وابن حجر في التلخيص الحبير ٨١/٣ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٦٤/١ ، كتاب الوضوء ، باب التخفيف في الوضوء ، حديث رقم ١٣٨ .

(٤) تنظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦٩/٢٧ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١٥٦/١ ، حاشية القليوبي ٢٢٠/١ ، كشاف القناع ٤٥٣/١ ، جواهر الإكليل الإكليل ٧٦/١ .

(٦) روضة الطالبين ١٣٠/٢ .

(٧) كشاف القناع ١٢١/٢ .

(٨) المغني ١٤٩/٢ . وينظر : كشاف القناع ١٢١/٢ .

(٩) ينظر : التمهيد ٥٠٦/٧ – ٥١٦ .

(١٠) فتاوى اللجنة الدائمة ، المجموعة الثانية ٢٨٠/٧و٢٨١ .

؟ علما بأنه يوجد من هو أولى مني بالإمامة . وهل تجوز الصلاة على الميت أكثر من مرة ؟ وهل تجوز الصلاة على الميت بعد دفنه ؟

الجواب : أولا - إذا قدّمت للصلاة على أخيك ، وفيه من هو أولى منك فلا بأس بذلك إذا لم يكن أخوك قد وصّى بشخص معيّن . ثانيا - تكرار الصلاة على الميت غير مشروعة لمن صلّى عليه ، لكن من صلّى على الجنازة ، ثم حضر صلاة عليها أخرى - في المسجد ، أو في المقبرة - فلا بأس أن يصلي معهم عليها ؛ لما في ذلك من مزيد الأجر له وللميت . أما من لم يصلّ عليه فيستحبّ أن يصلّي عليه ولو في المقبرة قبل الدفن وبعده ؛ لحديث أبي هريرة ﷺ : (أن أسود – رجلا ، أو امرأة - كان يقمّ المسجد ، فمات ، ولم يعلم النبي ﷺ بموته . فذكره ذات يوم فقال : ما فعل ذلك الإنسان ؟ قالوا : مات يا رسول الله . قال : أفلا آذنتموني . فقالوا : إنه كان كذا وكذا قصته . قال : فحقّروا شأنه . قال : فدلّوني على قبره . فأتى قبره ، فصلّى عليه) .[١]

وسئل الشيخ ابن باز : " تكرار الصلاة على الجنازة ، ما حكمه ؟ . فأجاب : إن كان هناك سبب فلا بأس ، مثل أشخاص حضروا بعد الصلاة عليها ، فإنهم يصلون عليها عند القبر ، أو بعد الدفن . وهكذا يشرع لمن صلى عليها مع الناس في المصلى أن يصلي عليها مع الناس في المقبرة؛ لأن ذلك من زيادة الخير له ، وللميت "[٢].

وقد أصدر مفتي المملكة العربية السعودية الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ فتوى في كيفية الصلاة على الميت في زمن كورونا ؛ فقال : " إن الجنائز يجب أن يصلَّى عليها في المقابر من بعض أقاربهم ؛ حيث يؤدون بصلاتهم فرض الكفاية . وأما بقية الأقارب فيصلون في بيوتهم على ميتهم صلاة الغائب "[٣] .

وقد أصدرت وزارة الصحة السعودية بيانا بخصوص هذا الموضوع ذكرت فيه ما يلي :

" يُسمح لعدد قليل من ذوي المتوفّى في حدود (١٠) أشخاص فقط بالصلاة عليه في المقبرة ، ودفنه . مع ضرورة تطبيق التدابير الوقائية ، والتباعد فيما بينهم "[٤] .

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤٨/١ ، كتاب الجنائز ، باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، حديث رقم ١٣٣٧ .

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ١٥٦/١٣ .

(٣) ينظر: موقع إرم نيوز، رابط الموضوع – بتصرف -:

https://www.eremnews.com/news/arab-world/saudi-arabia

(٤) موقع العربية ، رابط الموضوع :

https://www.alarabiya.net/ar/saudi-today/

المطلب السابع

تشييعه إلى قبره ركوبا بالسيارات ؛ احترازا من المخالطة ، أو التزاحم

السّنّة في تشييع الجنازة أن يكون الراكب خلفها ، وأن يكون الماشي حيث شاء : عن يمينها ، أو شمالها ، أو أمامها ، أو خلفها . فعن المغيرة بن شعبة ﷺ أن النبي ﷺ قال : (الراكب خلف الجنازة ، والماشي حيث شاء منها . والطفل يصلّى عليه) [١] .

والمشي على الأقدام مع الجنازة - للقادر على المشي - أفضل من الركوب ؛ وكان النبي ﷺ إذا صلى على ميت تبعه إلى المقابر ماشيا أمامه . وكذلك كانت سنة خلفائه الراشدين من بعده [٢] . أما عند الانصراف بعد الفراغ من الدفن فإن الركوب والمشي يستويان ، فلا بأس في الركوب عند الرجوع ؛ لحديث جابر بن سمرة ﷺ قال : (أتي النبي ﷺ بفرس معروري [٣] ، فركبه حين انصرف من جنازة أبي الدحداح ﷺ ، ونحن نمشي حوله) [٤] . وفي رواية : (أن النبي ﷺ اتبع جنازة أبي الدحداح ﷺ ماشيا ، ورجع على فرس) [٥] . وعن ثوبان ﷺ : (أن رسول الله ﷺ أتي بدابة وهو مع الجنازة ، فأبى أن يركب . فلما انصرف أتي بدابة فركب ، فقيل له ، فقال : إن الملائكة كانت تمشي ، فلم أكن لأركب وهم يمشون ، فلما ذهبوا ركبت) [٦].

قال النووي [٧] : " فيه إباحة الركوب في الرجوع من الجنازة ، وإنما يكره الركوب في الذهاب معها ".

وقال الحافظ العراقي [٨] : " الأفضل لمشيّع الجنازة أن يكون ماشيا . وهو كذلك من غير خلاف أعلمه " .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٣٠/٩٦و٩٧ ، حديث رقم ١٨١٦٢ ، والترمذي في سننه ٢/٥١٤ ، باب : ما جاء في الصلاة على الأطفال ، حديث رقم ١٠٥٢ ؛ وقال : " هذا حديث حسن صحيح " . وقال ابن حجر : " وصححه ابن حبان والحاكم " . فتح الباري ٣/١٨٣ .

(٢) ينظر : زاد المعاد ١/٥١٧ .

(٣) أي : فرس عري ، ما عليه سرج . ينظر : فتح الباري ٦/٧٠ .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٦٦٤ ، كتاب الجنائز ، باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف ، حديث رقم ٩٦٥ .

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٣/٣٢٥ ، أبواب الجنائز ، باب : ما جاء في الرخصة في ذلك ، حديث رقم ١٠٣٥ ؛ وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه ٥/٨٧ ، كتاب الجنائز ، باب الركوب في الجنازة ، حديث رقم ٣١٧٧ . . قال الأرنؤوط في تحقيقه لسنن أبي داود ٥/٨٧ : " إسناده صحيح " . وقال الشوكاني : " ورجال إسناده رجال الصحيح " . نيل الأوطار ٤/٨٩ .

(٧) شرح صحيح مسلم ٧/٣٣ .

(٨) طرح التثريب ٣/٢٦٣ .

وقال القاري [١] : " قال العلماء : لا يكره الركوب في الرجوع من الجنازة اتفاقا " .
وقال ابن قدامة [٢] : " ويكره الركوب لمشيّعها إلا من حاجة " .

هذا ؛ - وكما ذكر ابن قدامة رحمه الله - إذا دعت الحاجة إلى تشييع الجنازة ركوبا فلا كراهة في ذلك ؛ فأيّ حاجة أكثر مراعاة واعتبارا من حفظ النفس من التلف ، وأهمّ من ذلك دفع الضرر عن المجتمع كله بمنع جلْب أسباب عدوى الأوبئة إليه ؛ فلا ضرر ، ولا ضرار . وركوب المشيّع للسيارة حذرا من الاختلاط والمزاحمة هو أخذٌ بأسباب الوقاية والحذر اللذين أُمرنا بالأخذ بهما في مثل تلك الأحوال ؛ قال تعالى : ﴿ وَخُذُواْ حِذۡرَكُمۡ ﴾ [٣] . وقال سبحانه : ﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ ﴾ [٤] . وروى الشريد بن ثقيف ﷺ قال : (كان في ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه النبي ﷺ : إنا قد بايعناك ، فارجع) [٥] . فاجتناب طرق العدوى مطلوب شرعا ، والوقاية خير من العلاج.

وقد بيَّن الدليل المعتمد من المركز الوطني للوقاية من الأمراض ، ومكافحتها ، الخاص بالممارسين الصحيين حسب معايير وزارة الصحة هذه التدابير الوقائية ، والتباعد ، وكيفية دفن وفيات كورونا في المملكة العربية السعودية [٦] .

---

(١) مرقاة المفاتيح ١٣٥/٤ .
(٢) الكافي ٥٩/٢ .
(٣) من الآية رقم ١٠٢ ، من سورة النساء .
(٤) من الآية رقم ١٩٥ ، من سورة البقرة .
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٥٢/٧ ، كتاب السلام ، باب اجتناب المجذوم ونحوه ، حديث رقم ٢٢٣١ .
(٦) ينظر : دليل التعامل مع حالات الوفاة لمصابي كورونا (المركز الوطني للوقاية من الأمراض ، ومكافحتها). رابط الموقع :
https://drive.google.com/file/d/13_XNU7n6lw2zMDMfk3heLOw7_s6zfr1T/view
وينظر : كيف يتم دفن وفيات كورونا في المملكة العربية السعودية :
https://bawabaa.org/news/321924

المبحث الثالث

الأحكام المتعلقة بالدفن والعزاء

المطلب الأول

الدفن الجماعي في المقابر المخصصة لدفن المتوفين بالأوبئة

دفن الميت فرض كفاية . وهو من احترامه ، والإحسان إليه . وفيه ثواب عظيم وأجر جزيل لمن تبع الجنازة ، وقام عليها حتى تدفن ؛ فقد قال رسول الله ﷺ : (مَنْ شَهِدَ الجنازة حتى يُصَلَّىَ عليها فله قِيراط . ومن شَهِدَها حتى تُدْفَنَ فله قيراطان . قيل : وما القيراطان ؟ قال : مِثْلُ الجبلين العظيمين) [(١)] .

ويسن الدفن في المقبرة ؛ لأن النبي ﷺ كان يدفن الموتى في مقبرة البقيع ، كما تواترت الأخبار بذلك . ولم ينقل عن أحد السلف الدفن في غير المقبرة ، إلا ما تواتر أن النبي ﷺ دُفن في حجرته ، وذلك من خصوصياته ﷺ ، كما دلَّ عليه حديث عائشة رضي عنها قالت : (لما قبض رسول الله ﷺ اختلفوا في دفنه ، فقال أبو بكر ﷺ : سمعت من رسول الله ﷺ شيئا ما نسيته قال : ما قبض الله نبيا إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه . فدفنوه في موضع فراشه) . [(٢)]

ويستثنى من ذلك الشهداء في المعركة ؛ فإنهم يدفنون في مواطن استشهادهم ، ولا ينقلون إلى المقابر ؛ لحديث جابر بن عبد الله ﷺ قال : (خرج رسول الله ﷺ من المدينة إلى المشركين ليقاتلهم . وقال لي أبي عبد الله : يا جابر ، لا عليك أن تكون في نظّاري أهل المدينة حتّى تعلم إلى ما يصير أمرنا ؛ فإنّي - والله - لولا أنّي أترك بناتٍ لي بعدي لأحببت أن تقتل بين يديّ . قال : فبينما أنا في النّظّارين إذ جاءت عمّتي بأبي ، وخالي ، عادلتهما على ناضح ، فدخلت بهما المدينة ؛ لتدفنهما في مقابرنا ، إذ لحق رجلٌ ينادي : ألا إنّ النبي ﷺ يأمركم أن ترجعوا بالقتلى ، فتدفنوها في مصارعها حيث قتلت . فرجعنا بهما ، فدفنّاهما حيث قتلا) . [(٣)]

هذا ؛ وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يدفن أكثر من ميت واحد في قبر واحد إلا لضرورة ، كضيق مكان ، أو تعذّر حفر ، ونحو ذلك من الأعذار . ولا فرق

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٤٥/١ ، كتاب الجنائز ، باب من انتظر حتى يدفن ، حديث رقم ١٢٦١ .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ١٢٩/٢، كتاب الجنائز ، باب ٣٣ ، حديث رقم ١٠١٨ . قال الترمذي : " هذا حديث غريب ".

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٤٢٠/٢٣ .

في هذا بين المحارم وغيرهم [١] . قال ابن الحاج [٢] : " اتفق العلماء على أن الموضع الذي يدفن فيه المسلم وقف عليه ما دام شيء منه موجودا فيه حتى يفنى ، فإن فني جاز حينئذ دفن غيره فيه . فإن بقي شيء من عظامه فالحرمة باقية لجميعه . ولا يجوز أن يحفر عليه ، ولا يدفن معه غيره ، ولا يكشف عنه اتفاقا ، إلا أن يكون موضع قبره قد غصب " . وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله [٣] : " ولا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة " .

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- أن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر واحد [٤] . وعلى هذا فعل الصحابة ، ومن بعدهم .

٢- ما روي عن هشام بن عامر ﷺ قال : (شكونا إلى رسول اللّه ﷺ يوم أحدٍ فقلنا : يا رسول اللّه ، الحفر علينا لكلِّ إنسانٍ شديدٌ ؟ فقال رسول اللّه ﷺ : احفروا ، وأعمقوا ، وأحسنوا . وادفنوا الاثنين والثّلاثة في قبرٍ واحدٍ . قالوا : فمن نقدّم يا رسول اللّه ؟ قال : قدّموا أكثرهم قرآنا . قال : فكان أبي ثالث ثلاثةٍ في قبرٍ واحدٍ [٥] .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث : أن رسول الله ﷺ أذن لهم بدفن الاثنين في قبر واحد بعد ما شكوا إليه من العجز عن حفر قبر لكل إنسان . فيكون هذا من باب المشقة أو الضرورة . وإذا دعت الحاجة الشديدة لذلك ككثرة الموتى في القتل ، أو الطاعون ، أو غير ذلك من أسباب الموت العام بكثرة . أما عند الاستطاعة والقدرة فيدفن كل إنسان في قبر لوحده [٦] .

وقال ابن عثيمين رحمه الله [٧] : " المشروع أن يدفن كل إنسان في قبر وحده ، كما جرت به سنة المسلمين قديماً وحديثاً ، ولكن إذا دعت الحاجة أو الضرورة إلى جمع اثنين فأكثر في قبر واحد فلا بأس به ".

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٣١٩/١ ، جواهر الإكليل ١٥٨/١ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ١٤٧/٤ ، المبدع ٢٧٥/٢ .

(٢) المدخل ص ١٨ .

(٣) المغني ٥١٣/٣ .

(٤) خبر : (أن النبي ﷺ كان يدفن كل ميت في قبر واحد) قال عنه ابن حجر : " لم أره هكذا ، لكنه معروف بالاستقراء " . التلخيص الحبير ١٣٦/٢ . وتنظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨/٢١ .

(٥) أخرجه النسائي في سننه ٨٠/٤ ، كتاب الجنائز ، باب ما يستحب من إعماق القبر ، حديث رقم ٢٠١٠ . وأبو داود في سننه ١٢٣/٥ ، كتاب الجنائز ، باب في تعميق القبر ، حديث رقم ٣٢١٥ . وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود ٣٠٤/٢.

(٦) مجموع فتاوى ابن باز ٢١٢/١٣ .

(٧) مجموع رسائل ابن عثيمين ٢١٤/١٧ .

طريقة دفن جماعةٍ في قبرٍ واحدٍ :

يُقدّم الأفضل منهم إلى القبلّة ، ثمّ الذي يليه في الفضيلة ، على حسب تقديمهم في الإمامة في الصّلاة ؛ لما مضى من حديث هشام بن عامر ﷺ . ثمّ إن شاء الدافن سوّى بين رءوسهم ، وإن شاء حفر قبرًا طويلاً ، وجعل رأس كل واحدٍ من الموتى عند رجل الآخر [١] .

وقال بعض الفقهاء : ينبغي أن يجعل بين كل اثنين حاجز من تراب [٢] .

ويقدّم الأب على الابن إن كان أفضل منه ؛ لحرمة الأبوّة . وكذا تقدّم الأمّ على البنت [٣] . ولا يجمع بين النّساء والرّجال إلاّ عند تأكّد الضّرورة ، ويقدّم الرجل وإن كان كان ابنا [٤] .

وبعد هذا التأصيل : فإنه يمكن القول إنه يجوز في حالات وفيات كورونا أن تدفن الجنائز عند الضرورة في قبر واحد ، كأن يكثر عدد الموتى ، أو يشق وضع كل واحد منهم في قبر بمفرده ، أو يُحتاج إلى إمكانات لا تتوفر لكل قبر . سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل يجوز وضع ميتين في قبر واحد لأي مناسبة ؟ فقال [٥] : " إذا أمكن دفنهما في قبرين منفصلين هذا هو السنة . ولا يشرع دفنهما جميعا إلا عند الضرورة ، إذا عجز عن وجود قبرين ؛ لخوف ، أو لكثرة الموتى ، فلا بأس أن يدفنهما جميعا ، كما دفن النبي ﷺ الاثنين والثلاثة يوم أحد ؛ لكثرة القتلى ، والجراحات في الصحابة . أما إذا تيسر دفن كل واحد في قبر فإن هذا هو المشروع ، ولا يجمعون جميعا إلا في حالة الضرورة ، وكثرة الموتى ، ومشقة الذين يحفرون القبور ، أو الخوف من أن يحفروا قبرين لأسباب تقتضي الخوف " .

المطلب الثاني

الدفن في مقبرته ، والاحتياط في عزله في اللحد

الإنسان في الإسلام مخلوق مكرم في حياته ، وبعد مماته . وقد جعل الإسلام من مظاهر هذا التكريم أن يدفن الإنسان بعد موته ، فلا يترك نهبا للوحوش ، أو السباع ، أو للحرق ، أو غير ذلك ؛ فعن يعلى ابن مرة عن أبيه ﷺ قال : (سافرت مع رسول الله ﷺ

---

(١) ينظر : الشرح الكبير لابن قدامة ٢٤٤/٦ ، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/٢١ – ٢١ .
(٢) ينظر : مغني المحتاج ٥٢٥/١ .
(٣) ينظر : حاشية الشرواني ١٤٨/٤ ، الوسيط ٣٩٠/٢ .
(٤) ينظر : حاشية الشرواني ١٤٩/٤ .
(٥) فتاوى : نور على الدرب ١١٤/١٤و١١٥ .

، فكان لا يمرّ بجيفة إنسان فيجاوزها حتى يأمر بدفنها ، ولا يسأل : مسلمٌ هو ، أم كافرٌ ؟) .[١]

ويستحب عند جمهور الفقهاء عند دفن الميت : توسيع قبره ، وتعميقه ، وتحسينه [٢] ، وأن يُجعل القبر لحدا ، لا شقا ، بقدر الإمكان . ودليل ذلك ما ورد في حديث هشام بن عامر ﷺ عن رسول الله ﷺ في الأمر بتعميق القبر ، وتحسينه : (احفروا ، وأعمقوا ، وأحسنوا . وادفنوا الإثنين والثّلاثة في قبرٍ واحدٍ) [٣] . وحملوا الأمر فيه على الاستحباب .

والتعميق - كما صرح فقهاء الشافعية [٤] ، والحنابلة [٥] - يكون بقدر قامة وبسطة رجل معتدل ؛ بأن يقوم باسطا يديه مرفوعتين ، وهما أربعة أذرع ونصف . فعلم أن الاستحباب عندهم ينصرف إلى المبالغة في التعميق .

هذا هو الأصل في التعامل مع الميت عند دفنه .

وكما جاءت الشريعة بتلك الأحكام تكريما للأموات فإنها جاءت بوجوب حفظ النفس ، ونفي الضرر عن الأحياء ؛ فحينما يكون الميت مصابا بمرض معدٍ يُخشى ضرره بانتقاله إلى من يقوم بتجهيز الميت ، وتغسيله ، ودفنه فإن للشريعة حينئذ تدابير وقائية تمنع انتقال العدوى من جسد الميت إلى الأحياء [٦] .

ولما كان المتوفى بفيروس **" كورونا "** عرضة لنقل العدوى إلى غيره - خاصة العاملين الصحيين ، والمشيعين الذين يلامسون الجثة بشكل مباشر خلال الدفن - كان الأخذ بالاحتياطات الاحترازية والوقائية في عملية الدفن متحتما من خلال فرق مدربة ومجهزة للقيام بعملية الدفن بأمان ، وبشكل يصون حرمة الميت ، ويضمن كرامته ، ويحمي المجتمع من ضرر وخطر انتقال العدوى من الجثة ، لا سيما عند سرعة انتشار العدوى ، وشدة خطورتها ، تزايد المخاوف من الأضرار الواقعة والمتوقعة منها . ولهذا فإنه يجب عند دفن المتوفى بكورونا أن يعمَّق قبره ، ويغطَّى بطبقة صلبة ، أو أن توضع الجثة في كيس بلاستيكي سميك ، أو صندوق محكم الغلق ، مع التعقيم ، والتطهير لطبقته الخارجية .

---

(١) أخرجه الدار قطني في سننه ٢٠٣/٥ ، كتاب السيرة ، حديث رقم ٤٢٠٣ . والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤٢/٣ ، باب وجوب العمل في الجنائز من الغسل ، حديث رقم ٦٦١٧ .
(٢) ينظر : الدر المختار ٢٣٤/٢ ، مغني المحتاج ٣٥١/١ ، المغني ١٨٧/٢ .
(٣) سبق تخريجه ٥٢ .
(٤) ينظر : روضة الطالبين ١٣٢/٢ ، المهذب ١٣٧/١ .
(٥) ينظر : الكافي للموفق ٢٦٨/١ ، الفروع ٦٨/٢ ، الإنصاف ٢٩٧/٢ .
(٦) ينظر : التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث ص١٣٥ .

ويمكن أيضا أن تجعل مقابر خاصة ، ذات خصائص جيولوجية تمنع تسرب العدوى أو نحو ذلك مما يقرره أهل الاختصاص ، ووفقا للبروتوكولات والإرشادات الطبية المعتمدة من الجهات الموثوقة في كيفية التعامل مع الجثث المصابة ؛ لكيلا تهتك حرمة الميت المتيقنة لأمر موهوم أو محتمل .

وفي مثل هذا يتفق أهل الاختصاص من الأطباء مع الفقهاء على وجوب اتخاذ التدابير الوقائية ، والوسائل الطبية ؛ لمنع انتقال العدوى من جسد الميت إلى الأحياء .

المطلب الثالث

أحوال تعزية أهله في دارهم

الفرع الأول

التعزية مع وجود مصابين بكورونا بين أهله أو المعزين

لا ريب أن تعزية أهل المتوفى ، ومواساتهم ، والتخفيف عنهم ، وتذكيرهم بالأجر الذي ينتظرهم مقابل صبرهم على مصابهم ، وتحذيرهم من التسخط والجزع ، وتذكيرهم بالاسترجاع ، وأن العباد راجعون إلى الله ، والوقوف بجانبهم ، والشد من أزرهم أمر مستحب . وعلى ذلك اتفق الفقهاء . سواء وقعت التعزية قبل الدفن ، أم بعده . وأدلة استحبابها كثيرة ؛ منها :

١- قول الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ [١] . فالمواساة باب من أبواب البر التي يتقرب بها المؤمن إلى الله تعالى .

٢- قول النبي ﷺ : (أحب الناس إلى الله أنفعهم . وأحب الأعمال إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم ، أو تكشف عنه كربة ، أو تقضي عنه دينا ، أو تطرد عنه جوعا ...) الحديث [٢] .

٣- ما أخرجه الشيخان من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه قال : (كنا عند النبي ﷺ ، فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه ، وتخبره أن صبيا لها ، أو ابنا لها في الموت . فقال للرسول : ارجع إليها ، فأخبرها أن لله ما أخذ ، ولله ما أعطى . وكل شيء عنده بأجل مسمى . فمرها فلتصبر ، ولتحسب) [٣] .

---

(١) من الآية رقم ٢ ، من سورة المائدة .

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه الصغير ١٠٦/٢ ، حديث رقم ٦٨١ . وحسنه الألباني في صحيح الجامع ، حديث رقم ١٧٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٨٦/٦ ، كتاب التوحيد ، باب قول الله تعالى : ﴿ قُلِ ٱدۡعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدۡعُواْ ٱلرَّحۡمَٰنَۖ أَيّٗا مَّا تَدۡعُواْ فَلَهُ ٱلۡأَسۡمَآءُ ٱلۡحُسۡنَىٰ ﴾ ، حديث رقم ٦٩٤٢ .

٤- عن معاوية بن قرّة عن أبيه ﷺ قال : (كان نبي الله ﷺ إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه ، وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره ، فيقعده بين يديه . فهلك . فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه . فحزن عليه . ففقده النبي ﷺ ، فقال : مالي لا أرى فلانا ؟ قالوا : يا رسول الله ، بنيه الذي رأيته هلك . فلقيه النبي ﷺ ، فسأله عن بنيه ، فأخبره أنه هلك ، فعزاه عليه ، ثم قال : يا فلان ، أيما كان أحب إليك : أن تمتع به عمرك ، أو لا تأتي غدا إلى باب من أبواب الجنة إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك ؟ قال : يا نبي الله ، بل يسبقني إلى باب الجنة ، فيفتحها لي لهو أحب إلي . قال : فذاك لك) [(١)] .

طرق انتقال العدوى بفيروس كورونا :

أثبتت الدراسات الحديثة أن فيروس كورونا المستجد ينتقل من الشخص المصاب به إلى غيره بأكثر من طريقة . وهذه الطرق منها ما هو مباشر عن طريق الاتصال الوثيق ، ومنها ما هو غير مباشر . وفيما يلي بيان هذه الطرق :

أولاً - الاتصال المباشر :

تسهُل العدوى بفيروس كورونا المستجد " كوفيد- ١٩ " عند الاتصال المباشر مع شخص يحمل الفيروس . فينتقل الفيروس غالباً عن طريق لمس الشخص المصاب به شخصا آخر ، أو تقبيله . أو عن طريق السعال ، أو العطس ناحيته .

ونظراً إلى أن قطرات الجهاز التنفسي ثقيلة جداً بحيث لا يمكن أن تبقى عالقة في الهواء فإن الانتقال المباشر من شخص لآخر يحدث عادة عندما يكون الأشخاص على اتصال وثيق على بعد يقل عن مترين فيما بين بعضهم البعض ، وفقاً لمراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها في الولايات المتحدة **(CDC) .** كما يمكن أن يحدث أيضاً في البيئة الطبية إذا ما كان هناك تعامل مع إفرازات الجهاز التنفسي ؛ مثل : اللعاب ، أو المخاط من شخص مصاب [(٢)] .

ثانياً - الاتصال غير المباشر :

يمكن انتقال فيروس كورونا المستجد أيضاً من خلال الاتصال غير المباشر بطرق مختلفة . وفيما يلي بيان هذه الطرق :

١- الأجسام غير الحية :

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ١١٨/٤ ، كتاب الجنائز ، باب في التعزية ، حديث رقم ٢٠٨٨ . قال الألباني : " صحيح " . ينظر : صحيح الجامع ١٣١٨/٢ .

(٢) تنظر : جريدة الشرق الأوسط ، مقال بعنوان : (كيف ينتقل " كوفيد ١٩ " ؟ ، حالات الاتصال المباشر والملامسة أقوى عوامل الخطر) . منشور في عدد رقم ١٥٠٨٣ ، بتاريخ الأحد ٢١ رجب ١٤٤١ ه ، الموافق ١٥ مارس ٢٠٢٠ م .

يمكن انتقال العدوى بفيروس كورونا عبر الأسطح ، أو الأدوات التي قام بلمسها الشخص المصاب بالفيروس . فحين يلامس الإنسان الصحيح مثلاً مقبض الباب الذي سبق لمسه من قبل الشخص المصاب بالفيروس فإنه قد يلتقط ما خلفه الشخص المريض عليه من فيروسات . وإذا قام الشخص الصحيح بعد ذلك بلمس عينيه ، أو فمه ، أو أنفه قبل غسل يديه جيداً فقد يصاب بالعدوى (١) .

٢- الطعام ، أو الشراب :

يمكن أن يصاب الشخص السليم بفيروس كورونا عند تناوله طعاما ، أو شرابا قام بتحضيره أو إعداده أحد الأشخاص المصابين بالفيروس (٢) .

٣- نقل الدم :

نقل الدم الملوث بالفيروسات المعدية تنتقل معه الأمراض المعدية عموما - ومنها فيروس كورونا (كوفيد -١٩) (٣) .

حكم التعزية في حال وجود مصابين بكورونا بين أهل الميت ، أو المعزين :

لا شك أن التعزية في حال وجود مصابين بكورونا بين أهل الميت ، أو المعزين داخلة ضمن طرق نقل العدوى المباشرة ، وغير المباشرة ؛ فالسلام على أهل المتوفى بكورونا المصابين بالفيروس - وكذا لو كان أحد المعزِّين مصابا - ، أو القرب منهم على النحو الذي يمكن معه نقل العدوى - فضلا عن المصافحة ، والمعانقة ، ونحوها مما يحصل عادة في مثل هذه الأحوال من الاجتماعات والمناسبات – سبب شبه محقق لانتقال العدوى . **وعلى هذا ؛ فلا يجوز التعزية** في مثل هذه الحالة حضوريّاً ، لا سيما أن حكم التعزية الاستحباب ، فلا يأثم الشخص بتركها بالكلية بلا عذر ، فضلا عن تركها لمبرر وجيه كالوقاية من العدوى . ثم إنه إذا كان الاتصال الهاتفي كافيا -كما سنبين - فقد ارتفع الحرج والمشقة ؛ فالمحافظة على النفس واجبة ، والتعزية مع وجود مصابين من أهل المتوفّى أو المعزين قد تتسبب في نقل العدوى ، والإضرار بالآخرين ، وإلحاق الأذى بهم ، والله تعالى يقول : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾(٤) .

قال القرطبي (٥) : " وأجمع أهل التّأويل على أنّ المراد بهذه الآية النّهي أن يقتل بعض النّاس بعضا ".

---

(١) تنظر : جريدة الشرق الأوسط ، عدد ١٥٠٨٣ .
https://aawsat.com/home/article/2180706
(٢) ينظر : موقع المجموعة الطبية البحثية (مايو كلينك) : https://www.mayoclinic.org
(٣) ينظر : أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا ، وآثارها في الفقه الإسلامي . مجلة كلية الدراسات الإسلامية - بنين - ، بأسوان ، العدد ٤ ، ذي القعدة ١٤٤٢ه/٢٠٢١م ، ص٣٣٨٠ .
(٤) من الآية رقم ٢٩ ، من سورة النساء .
(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٥٦/٥ .

وقال سبحانه : ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ (١) . "والتهلكة : مَا يُمكن الِاحْتِرَاز عَنهُ " (٢) .

ويقول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ (٣) .

ووجه الدلالة : أن الله تعالى نهى عن قتل النفس البشرية بغير حق ، ورتب على الفعل أشد العقاب . والنهي هنا يقتضي التحريم . والتسبب في قتل الناس عن طريق نقل العدوى إليهم بفيروس كورونا هو من القتل بغير حق . فلو التزم المصاب بما جاء في الشرع ، وعمل بالرخص ما تسبب في نقل العدوى التي تفضي إلى الموت غالبا في حال مثل هذا الوباء . فعلى هذا يحرم على المصاب بفيروس كورونا الحضور للتعزية ، وكذا لو كان في أهل الميت أو المعزين من هو مصاب بفيروس كورونا ؛ للضرر الذي قد يترتب على ذلك نتيجة المخالطة ، وانتقال العدوى .

ولما روى أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول : قال النبي ﷺ : (لا يوردن ممرض على مصح) . (٤)

ووجه الدلالة : أن في الحديث النهي عن قدوم الممرض على المصح ؛ حتى لا يتسبب في انتقال العدوى إليه ، فيلحق الصحيح الضرر بذلك . والنبي ﷺ يقول أيضا : (لا ضررَ ، ولا ضرار) . (٥)

ولقول النبي ﷺ : (لَا عَدْوَى ، وَلَا طيَرة ، وَلَا هَامَةَ ، وَلَا صَفَرَ . وفِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ كَمَا تفرُّ من الأسد) (٦) .

ووجه الدلالة : أن في الحديث الأمر بالفرار ممن أصابه الجذام - وهو من الأمراض المعدية - ؛ كي لا تقع العدوى . وفي ذلك دلالة على إثبات تأثير العدوى بإرادة الله تعالى . والحث على البعد عن أسبابها . فيجب الفرار من المصاب بالمرض المعدي خوف وقوع الضرر بانتقال العدوى نتيجة مخالطته .

---

(١) من الآية رقم ١٩٥ ، من سورة البقرة .
(٢) تفسير السمعاني ١٩٤/١ .
(٣) من الآية رقم ١٥١ ، من سورة الأنعام .
(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٧٧/٥ ، كتاب الطب ، باب لا هامة ، حديث رقم ٥٤٣٧ .
(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه ٤٣٠/٣ ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث رقم ٢٣٤٠ .
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٥٨/٥ ، كتاب الطب ، باب الجذام ، حديث رقم ٥٣٨٠ .

الفرع الثاني
التعزية مع وجود مصابين بكورونا متعافين بين أهله ، أو المعزين

تقدمت الإشارة إلى فضل التعزية في الإسلام ، وآثارها الطيبة على أهل المتوفّى . وحيث إن التعافي من الإصابة بكورونا يجعل الإصابة كأن لم تكن كما قرر الأطباء فإنه إذا كان بين أهل المتوفّى أو بين المعزّين مصابون متعافون من فيروس كورونا فيستحب تعزيتهم في إطار الإجراءات الاحترازية والوقائية التي سبق التنويه عنها في هذا البحث ، ومن خلال ما تصدره الجهات الطبية المختصة في هذا الشأن . فالتعامل مع المصابين ومع المتعافين - على حد سواء - يكون موزونا بميزان شرعي طبي مشترك ، تراعى فيه المصلحة قدر الإمكان ، وتدفع به المفسدة ؛ فأحكام الشريعة إنما وضعت لتحقيق مصالح العباد [١] .

ولذلك يجب حال التعزية عند التعامل مع متعافين بين أهل المتوفّى أو المعزّين مراعاة الجانب النفسي لهؤلاء ؛ لأن المتعافي من مثل هذه الأمراض - كما يقرر الأطباء ، وعلماء النفس والاجتماع - غالبا ما يصاب بضغوط نفسية متمثلة في الخوف من الإصابة بالمرض مرة أخرى ، أو الخوف من نقل العدوى للآخرين ، والشعور بالقلق العام ، والعجز من حماية النفس والمقربين ، والشعور بالاكتئاب والوحدة والآثار السلبية للحجر أو العزل . وكل هذه الأعراض تؤثر على نفسية المتعافين من كورونا [٢] . ومن ثم يجب التنبه إلى عدم الدخول في تفاصيل ما كان من مرض قبل ذلك ، وألا يُشعِر المعزِّي المتعافين بنقص ، أو نفرة منهم . ويجب عدم نبذهم . فالاحتواء ، والتعامل بشكل طبيعي مع المتعافين أمر مطلوب . وتذكيرهم بنعمة الصحة وحمد الله عليها ، والمحافظة عليها ، وبيان ما يحصل للمسلم من أثر هذه الابتلاءات من حيث التمحيص والتكفير والتخليص من أدران الذنوب . قال تعالى : ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَٰتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُهْتَدُونَ ١٥٧ ﴾ [٣] . وقال النبي ﷺ : (لا يَزَالُ البَلاءُ بِالمؤْمِنِ والمؤْمِنَةِ فِي جَسَدِهِ ، وَمَالِهِ ، وَوَلَد ، حَتَّى يَلقى اللهَ وَمَا عَلَيهِ خَطِيئَةٌ) [٤] .

---

(١) ينظر : الموافقات ٦/٢ .
(٢) ينظر : مستوى أعراض الاضطرابات النفسية الناتجة عن انتشار فيروس كورونا ، وعلاقته بمستوى المناعة النفسية لدى عينة من الأردنيين ص٢٠٠ .
(٣) الآيات ١٥٥-١٥٧ ، من سورة البقرة .
(٤) أخرجه الترمذي في سننه ٦٠٢/٤ ، كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء في الصبر على على البلاء ، حديث رقم ٢٣٩٩ ؛ وقال : " هذا حديث حسن صحيح " . وصححه الألباني في صحيح الجامع ١٠١٢/٢ .

قال الإمام الشوكاني [١] : " وثمرة التعزية الحث على الرجوع إلى الله تعالى ؛ ليحصل الأجر " .

وقال الإمام محمد المنبجي [٢] : " إن كان الاجتماع فيه موعظة للمعزّى بالصبر والرضى . وحصل له من الهيئة الاجتماعية تسلية بتذاكرهم آيات الصبر ، وأحاديث الصبر والرضى ، فلا بأس بالاجتماع على هذه الصفة " .

الفرع الثالث

التعزية مع سلامة أهله والمعزين من الإصابة بكورونا ، أو تجاوزهم مدة العزل

إن التعزية كغيرها من العبادات ؛ لها حكمة ، بل حكم كثيرة . ومن أبرز الحكم منها : تهوين المصيبة على المعزَّى ، وتسليته عنها ، وحضّه على التزام الصبر ، واحتساب الأجر ، والرضا بالقدر ، والتسليم لأمر الله تعالى . ومنها : هداية أهل الميت بأمرهم بالمعروف ، وتذكيرهم بالله تعالى ، ونهيهم عن الوقوع في المحرمات والبدع [٣].

ومما يمكن أن يقال مع وقوع هذا الوباء (كورونا) ، وفي مثل هذه الصورة - وهي وجود أشخاص سالمين من الإصابة من بين أهل المتوفّى بكورونا ، أو أشخاص تجاوزوا مدة العزل وتعافوا - جواز أداء التعزية على الأصل في كيفيتها ، مع مزيد من تذكير السالمين من الإصابة بفضل الله عليهم في السلامة من الأمراض والآفات ، وتخصيص من تجاوزوا مدة العزل وتعافوا بمزيد من المواساة ، والتسلية عما حصل لهم . قال الموفق ابن قدامة [٤] : " ويستحب تعزية جميع أهل المصيبة - كبارهم ، وصغارهم - . ويخص خيارهم ، والمنظور إليه من بينهم ؛ ليستنّ به غيره ، وذا الضعف منهم عن تحمّل المصيبة ؛ لحاجته إليها " . فيجوز أن يلحق في التخصيص من تعرَّض منهم لهذا الوباء وأمضى فترة العزل بتجاوزه لمدة العزل ، أو من منَّ الله عليهم فعافاه بعدم الابتلاء به . وقال الماوردي [٥] : " ويخصّ بالتّعزية أقلّهم صبرًا ، وأشدّهم جزعًا . ويخصّ أكثرهم فضلا ودينا . أمّا القليل الصّبر فليسلو . وأمّا الكثير الفضل فلما يرجى من إجابة ردّه ودعائه " . وقد سبق بيان ما يقع فيه المتعافون من هذا الوباء من بعض الاضطرابات النفسية التي تحتاج إلى تعامل نفسي سوي يستعيد به المتعافي ثقته بنفسه . ومن أعظم ذلك تذكيره بفضل الله عليه ، ورحمته به ، وعظم ما ناله من ثواب ومغفرة ؛ فإن إعانة المسلم لأخيه المسلم ، ووقوفه إلى جانبه في الشدائد والملمات عبادة من أعظم العبادات ، وقربة من أجلّ القربات .

---

(١) نيل الأوطار ١١٦/٤ .
(٢) تسلية أهل المصائب ص١٢١ .
(٣) ينظر : بلغة السالك ١٩٩/١ .
(٤) المغني ٤٠٥/٢ .
(٥) الحاوي ٦٥/٣ .

والراجح من كلام أهل العلم أنه لا توقيف في ألفاظ التعزية ، بل تشرع بكل لفظ أدى إلى مقصودها ، وهو تسلية أهل الميت ، وحثهم على الصبر ، وعدم الجزع ؛ فهي عبادة مشوبة بعادة [١] . وفي كل هذه الأحوال يجب التقيد بالإجراءات الاحترازية ؛ ومنها : الامتناع عن المصافحة ولمس أقارب المتوفّي عند تقديم العزاء لهم [٢] . قال أبو داود [٣] : " قلت لأحمد : آخذ بيد الرجل في التعزية ؟ قال : إن شئت أخذت ، وإن شئت لم تأخذ . ورأيت أحمد يأخذ بيد الرجل في التعزية يسلم عليه ؛ وذاك لبعد عهده به " .

فالمقصود أن المصافحة في الحالات العادية في التعزية ليست من السنة المشروعة في هذا المقام . أما مع الوضع الوبائي فيجب التحرز منها ، سواء كانت المصافحة للمتعافين ، أم لغيرهم ؛ فالمحافظة على الصحة مقصد من مقاصد الشريعة ، وهي أولى بالرعاية ، والتحرز مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بها . وقد سئل فضيلة الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله تعالى : هل المصافحة والتقبيل سنة في التعزية ؟ فأجاب بقوله [٤] : " المصافحة والتقبيل ليست سنة في التعزية . وإنما المصافحة عند الملاقاة ، فإذا لاقيت المصاب ، وسلمت عليه ، وصافحته فهذه سنة من أجل الملاقاة ، لا من أجل التعزية . ولكن الناس اتخذوها عادة . فإن كانوا يعتقدون أنها سنة فينبغي أن يعرّفوا أنها ليست سنة . وأما إذا كانت عادة بدون أن يعتقدون أنها سنة فلا بأس بها . وعندي فيها قلق . وتركها بلا شك أولى " .

الفرع الرابع
التعزية مع حصول أهله والمعزّين على جرعات اللقاح اللازمة

أجمع الفقهاء على مشروعية التداوي ، مع اختلافهم في حكمه بين الإباحة ، والاستحباب ، والوجوب . قال شيخ الإسلام ابن تيمية [٥] : " فإنّ النّاس قد تنازعوا في التّداوي : هل هو مباحٌ ، أو مستحبٌّ ، أو واجبٌ ؟ والتّحقيق : أنّ منه ما هو محرّمٌ ، ومنه ما هو مكروهٌ ، ومنه ما هو مباحٌ ، ومنه ما هو مستحبٌّ ، وقد يكون منه ما هو واجبٌ ؛ وهو : ما يعلم أنّه يحصل به بقاء النّفس لا بغيره ؛ كما يجب أكل الميتة عند الضرورة ؛ فإنه واجب عند الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء " . وثبت في السنة عن

---

(١) التعزية (حقيقتها ، والمسائل المتعلقة بها) ص٢٧ . وينظر : مواهب الجليل ٢٣٠/٢ ، المغني ٢١٢/٢ .

(٢) ينظر :

https://covid19.cdc.gov.sa/ar/professionals-health-workers-ar/preventive-protocols-from-29-10-1441-ar/protocols-for-funeral-and-funeral-prayer-ar/

(٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد ١٥٩/٧ .

(٤) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين ٣٤١/١٧ .

(٥) مجموع الفتاوى ١٢/١٨ .

أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال : (ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) [١] . فيجب على الإنسان أن يأخذ بجميع التدابير الصحية والوقائية ، ومنها اللقاح المعد للوقاية من وباء كورونا (كوفيد -١٩) ، وأن يفصح عن مرضه وإصابته للجهات المختصة ؛ حفاظا على نفسه وعلى غيره ؛ فمن حقوق المسلمين على بعضهم كف الأذى . ومن سعى في أذية المسلمين فقد احتمل بهتانا وإثما مبينا ؛ قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [٢] . وقال النبي ﷺ : (كل المسلم على المسلم حرام ؛ دمه ، وماله ، وعرضه) [٣] . وعن جابر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لكل دَاء دَوَاء . فَإِذا أصَاب الدَوَاء الدَّاء برِئ بِإِذن الله) [٤] .

ووجه الدلالة من الآية والأحاديث : أنها تدل على مشروعية التداوي ، والحث عليه . وأخذ لقاحات كورونا يعد من سبل التداوي المشروع ؛ للحد من انتشار المرض في المجتمع ، ومن ثم تسهل السيطرة عليه . والشريعة الإسلامية أمرت بالأخذ بالأسباب ، مع التوكل على الله عز وجل ؛ فهو الشافي والمعافي ، وهو مسبب الأسباب . ولقاح كورونا سبب من أسباب التصدي لهذا الوباء إذا ترجح للأطباء فعاليته . يقول العز بن عبد السلام - في علاقة مقاصد الطب بمقاصد الشرع - [٥] : " فإن الطب كالشرع ؛ وُضِع لجلب مصالح السلامة والعافية ، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام ، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك ، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك . فإن تعذر درء الجميع ، أو جلب الجميع ، فإن تساوت الرّتب تخيّر ، وإن تفاوتت استعمل الترجيح عند عرفانه ، والتوقف عند الجهل به . والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب ؛ فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالحهم ، ودرء مفاسدهم . وكما لا يحلّ الإقدام للمتوقف في الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح فكذلك لا يحلّ للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح " .

وجاء في الندوة الفقهية الطبية لبيان حكم الشرع في أخذ اللقاحات المتاحة ضد كوفيد ١٩ لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن أمانة التعاون الإسلامي ما يأتي : " فإن

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ٢١٥١/٥ ، كتاب الطب ، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء ، حديث رقم ٥٣٥٤ .
(٢) من الآية رقم ٦٨ ، من سورة الأحزاب .
(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ١٩٨٦/٤ ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ، ودمه ، وعرضه ، وماله ، حديث رقم ٢٥٦٤ .
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ١٧٢٩/٤ ، كتاب السلام ، باب لكل داء دواء ، واستحباب التداوي ، حديث رقم ٢٢٠٤ .
(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٦/١ .

استخدامها للتطعيم ضد كوفيد – ١٩ جائز شرعا . ويصبح واجبا إذا ألزم به ولي الأمر ؛ اعتباراً بأن حكم ولي الأمر منوط برعاية المصلحة " [١] .

وجاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي : " التداوي يكون واجبا على الشخص إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه ، أو عجزه ، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأمراض المعدية " [٢] .

وهذا هو الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، وخاصة مقصد حفظ النفس الذي تقدم الحديث عنه ؛ لأن ترك الناس بلا تحصين من وباء كورونا بعدم أخذ لقاحاته المعتمدة - وخاصة مع تفشي الوباء ، وسرعة انتشاره - يهدد صحة المجتمع كله . فحفاظا على أرواح الناس فإنه يجوز للدولة إلزام رعاياها بأخذ اللقاحات الطبية المعتمدة .واللقاحات مهمه لعودة الحياة الطبيعية ، وإقامة الشعائر الدينية على أكمل وجه.

وبناء على هذا التأصيل : فمن عافاه الله سبحانه من أهل الميت ، وجعل سلامته في أخذه اللقاح ، وحضر العزاء فهو كالصحيح المعافى ؛ يعزَّى ، ويدعا لميته ، ويصبَّر ، ويواسى مع الأخذ بالاحتياطات والإجراءات الاحترازية التي تصدرها جهات الاختصاص . وقد سبق بيان ذلك في المطالب السابقة .

الفرع الخامس
العزاء عن طريق الهواتف ، ووسائل التواصل الاجتماعي

إن مما امتنَّ الله سبحانه وتعالى به على الناس في هذا الزمن مما يوفِّر لهم سبل الراحة والأمان والسلامة - خاصة مع وباء كورونا - ويؤدي الغرض نفسه التواصل من خلال وسائل التواصل الاجتماعي ، والهواتف.

فإذا أرسل المسلم لأخيه المصاب يعزيه عبر الرسائل التقنية كفى ذلك بحمد الله ؛ لأن تعزية المصاب تحصل بأي وسيلة من الوسائل المشروعة ، سواء كانت عن طريق الكتابة ، أم عن طريق الاتصال ، أم المشافهة ، أم يوكل شخصا يقوم بالتعزية عنه . وتأخذ الحكم نفسه وهو الاستحباب ؛ فمن المقرر في قواعد الفقه : أن الكتاب كالخطاب [٣] . فما يترتب على المخاطبات الشفهية يترتب على المخاطبات الكتابية . وكما قيل أيضا : القلم أحد اللسانين . والكتابة ممن نأى بمنزلة الخطاب ممن دنا [٤] . ولأن المقصود من التعزية هو تسلية المصاب ، وحمله على الصبر والرضا بما قدره الله . ولا

---

(1)https://www.spa.gov.sa/viewfullstory.php?lang=ar&newsid=2201194

(٢) مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، قرار رقم ٦٧ ، ٥/٧ ، بشأن العلاج الطبي في دورة مؤتمره السابع بجدة ، في الفترة من ٧- ١٢ ذي القعدة ١٤١٢ه .

(٣) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٣٧ .

(٤) ينظر : التعزية (حقيقتها ، والمسائل المتعلقة بها) ص ٦٧و٦٨ .

شك أن ذلك يحصل بما ذُكر . ولا يشترط أن يذهب المعزِّي للمصاب ويعزيه مشافهة . وعلى هذا : فلا يثرّب على من عزَّى بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي كالواتساب ، والفيس بوك ، وغيرها . ولا يعد ذلك نقصا في حقه ، أو حطّا من قدره ، وإن كانت التعزية حضوريّا في غير وباء كورونا أكمل [١] . ويمكن أن يستدل لذلك بالحديث الذي رواه أسامة بن زيد ﷺ قال : (أرسلت بنت النبي ﷺ إليه : إن ابنا لي قبض ، فائتنا . فأرسل يقرئ السلام ، ويقول : إن لله ما أخذ ، وله ما أعطى . وكل شيء عنده بأجل مسمى . فلتصبر ، ولتحتسب) [٢] . ففي الحديث دلالة على أن التعزية لا يشترط لها ذهاب المعزِّي بنفسه ؛ لأن النبي ﷺ لم يذهب لتعزية ابنته ، بل أرسل إليها من يقوم مقامه . فلم يذهب بنفسه ﷺ مع أن المصابة من أقرب الناس إليه . فدل ذلك على أن التعزية تحصل بأي وسيلة مشروعة ، ومن ذلك الوسائل التقنية الحديثة اليوم .

قال مجمع البحوث الإسلامية بمصر [٣] : " تكفي - أيضا - التعزية عبر الهاتف ، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي . مع التأكيد على التخلي عن عادات التجمع ، والسرادقات ، والزحام ، ونحو ذلك عند التعزية ؛ لِما في هذا التجمع وذلك الزحام من مخاطر على الفرد ، والمجتمع . ولِمَا تقرر شرعا من أن مصلحة الأمة مقدمة على مصلحة الفرد ، أو العائلة . ويثبت لمن عزىّ صديقه ، أو قريبه بالهاتف ، أو عبر وسائل التواصل كامل الأجر " [٤] .

---

(١) ينظر : حاشية قليوبي وعميرة ٤٠١/١ ، الفروع ٢٢٩/٢ ، المبدع ٢٨٦/٢ ، مطالب أولي النهى ٩٢٩/١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ٤٣١/١ ، كتاب الجنائز ، باب قول النبي ﷺ : (يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه) ، إذا كان النوح من سنته ، حديث رقم ١٢٢٤ .

(٣) ينظر: موقع مجمع البحوث الإسلامية على الشبكة العنكبوتية : https://cutt.us/5IFK7

(٤) ينظر : المستجدات في كتاب الجنائز - جمعا ، ودراسة - ، ص ٣٥٥- ٣٥٦ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، أحمده سبحانه على إتمام هذا البحث الذي أرجو أن يكون نافعا ، محققا لغايته وأهدافه . وفي ختامه أذكر - بإيجاز - أهم النتائج التي توصلت إليها ؛ وهي :

١ـ فيروس كورونا ١٩-COVID الجديد هو واحد من فصيلة فيروسات كورونا . ينتقل بين البشر بالعدوى عن طريق المخالطة القريبة دون وقاية . وأحيانا تتطور الإصابة به إلى التهاب رئوي . ويتصف هذا المرض بالخطورة وسرعة الانتشار .

٢ـ تكمن طرق الوقاية من فيروس كورونا المستجد باتباع خطوات أوصت بها منظمة الصحة العالمية ؛ منها : كتجنب الأماكن المزدحمة ، والتزام التباعد الجسدي بالابتعاد عن الآخرين جسديا مسافة متر واحد على الأقل . ومنها : المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون ، أو تنظيفهما بمطهر كحولي . ومنها : تجنب الشخص لمس الأسطح المحيطة بيديه . ومنها : اتباع ممارسات النظافة التنفسية الجيدة بتغطية الفم والأنف عند السعال أو العطاس ، واستعمال المنديل الورقي والتخلص منه بعد استعماله فورا مع غسل اليدين . ومنها : أن من خالط مصابا فعليه لزوم الحجر الصحي لمدة (١٤يوما) ، فيعتزل ، ولا يخالط أحدا من أهله ، ولا غيرهم . ومنها : إذا تأكد الشخص من إصابته بالفيروس فعليه أن يعزل نفسه لمدة (١٤) يوما ولو تلاشت الأعراض كإجراء احتياطي .فيلزم بيته ، ويمتنع عن الذهاب إلى العمل والمدرسة والأماكن العامة .

٣ـ تعريف المقاصد الشرعية الأقرب إلى موضوع هذا البحث أنها **: " الحكم ، والعلل ، والأسرار الإلهية الجزئية والكلية ، الملحوظة وغير الملحوظة ، والتي تنطوي عليها أوامر الشرع ونواهيه ، وتؤثر في العبادات والمعاملات ، وتحقق مصلحة العباد الدنيوية والأخروية " .**

٤ـ جاءت الشريعة بحفظ خمسة أمور (أي الضرورات الخمس) ؛ وهي : الدين ، والنفس ، والمال ، والعرض ، والعقل . فالنفس من أهم المقاصد التي جاءت الشريعة بحفظها وصيانتها من التلف ، أفراداً ، وجماعات .

٥ـ جاءت الشريعة بوسائل للمحافظة على النفس ؛ فمن جهة الوجود : شرعت الزواج للتناسل . ومن جهة الاستمرار والدوام : أوجبتْ على الإنسان إمداد نفسه بوسائل إبقاء حياته ، وأن يدفع عنها الهلاك . وأوجبتْ المحافظة على كرامة الآدمي . وأوجبتْ على المسلم إنقاذ أخيه المسلم إذا تعرض للخطر إن استطاع إنقاذه .

٦ـ عدَّ العلماء مشقة تعرض النفس للخطر من أعظم المشاق التي تستلزم التخفيف . وشرعتْ الشريعة للمسلم الأخذ بالرخص عند وجود المشقة التي تلحق النفس ، فينتج عنها ضرر عليها . كما جاءت الشـــريعة بإباحة

بعض المحرمات لإنقاذ الإنسان حياته ؛ فقد أباح الله الميتة ، ولحم الخنزير ، والخمر لمن اضطر إليها .

٧- تغسيل الميت المسلم واجب . وهو من فروض الكفايات ، إلا في حق الشهيد في سبيل الله .

٨- نظرا لكون العدوى بكورونا تنتقل عن طريق ملامسة جسد المريض فإنه يجب عند تغسيل المتوفى بها الأخذ بالاحتياطات اللازمة ؛ كاستخدام الألبسة الواقية كالقفازات ، والكمامات ، سواء التنفسية عالية الكفاءة ، أو ما يماثلها مما حددته الجهات الطبية أثناء التغسيل .

٩- يجب عند التغسيل إيصال الماء لجميع أجزاء بدن الميت . ولاحتمال انتقال العدوى بكورونا بمجرد القرب من الجثة فإنه يجوز تغسيله برش الماء عليه دون لمسه . ويسلك في تغسيله الطريقة الأشد تحرّزا في وقاية الغاسل ؛ فيكون التغسيل بالآلات الحديثة اليوم مثل (الشطافات) ، و (المراوش) التي يغسّل بها عن بُعد ، ونحوها من الوسائل التي يصبُّ بها الماء على الميت . وهناك آلات خاصة للتغسيل بهذه الكيفية ، حيث يوضع الميت على سرير ، وتقوم بعض الآلات الصناعية بغسله ، مع إمكانية تقليبه من جنب إلى جنب ، وإزالة النجاسة قبل ذلك . ويمكن التحكم بهذه الأجهزة عن بُعد من غير لمس الميت ، أو الاقتراب منه .

١٠- غسل الميت معلل ، وليس تعبديا محضا . والعلة رفع الحدث ، ولا سبيل إلى ذلك إلا بالماء الطهور . وعلى هذا فتغسيل الميت بالمطهرات والمواد الكيماوية لا يجزئ عن الماء ؛ لأنها لا يطلق عليها ماء . فتغسيل الميت بالماء هو الأصل ، لكن إن لم يمكن فينتقل إلى بدله وهو التيمم . فإذا تعذر تغسيل المتوفى بوباء كورونا بالماء لعدم وجود الآلات عند من يغسّله ، أو منع الأطباء تغسيله خشية انتقال العدوى فينتقل إلى التيمم .

١١- إذا تعذر التغسيل خوف انتقال الوباء إلى المغسِّل ومن يعاونه بملامسة الميت المصاب ، أو الاقتراب منه ، ولم يتيسّر غسله بطريقة آمنة ، وتعذر التيمم كذلك ، فأصبح التغسيل ، والتيمم إما خارجين عن حدود الإمكان ، أو محذورين خشية انتقال الوباء فيسقط الغسل والتيمم ، ويدفن الميت بحسب حاله باعتبار قول المتخصصين من الأطباء ، وأهل الخبرة .

١٢- تكفين الميت واجب بما يستره . سواء كان مصابا بكورونا ، أم لا . مع الالتزام بالتدابير الاحترازية ، كوضع الجثة في أكياس بلاستيكية مغلقة وغير ذلك . وإن وجد فريق متخصص في تغسيل ، وتكفين ، ودفن أمثال هذه الحالات يعرف إجراءات الوقاية ، وأحكام الشريعة فيما يتعلق بالتغسيل والتكفين فتولّيه لذلك خير وأولى . وإذا قرّر المختصّون خطورة التكفين في حال الوباء ، وخشية لحوق الضرر بالمكفِّن ، وليس ثمّة طرق بديلة للتكفين بالطريقة الشرعية فإنه يسقط وجوب التكفين ، ويدفن بملابسه التي توفّي وهي عليه .

١٣ـ قد يعدل عن التكفين بالصفة الشرعية عند حدوث وباء مثل : (كوفيد ١٩) ؛ حيث توصي كثير من
المنظمات الصحية ، ووزارات الصحة بعدم الاقتراب من الميت المصاب ، وعدم تكفينه بالصورة الشرعية ؛ خوفا من انتقال المرض بملامسة جسده . فينبغي اتخاذ إجراءات أخرى في تكفين وفيات كورونا ، كوضعهم في لفائف بلاستيكية حافظة ، وعازلة . أو في قماش سميك ، وإغلاقه بشكل محكم . أو لفائف طبية عازلة محكمة الإغلاق . والمرجع في هذه الأمور إلى أهل الخبرة والطب ؛ فإن قرّروا أن لمس المتوفّى بكورونا يسبب العدوى فيكفي أقل الواجب في تكفينه عددا ، وصفة : من حيث الثوب الواحد ، ومجرد الستر . وإن قرّروا أن تكفينه في الثوب الواحد يسبب العدوى فيسقط التكفين . وفي هذا العصر وجدتْ ثياب خاصة للموتى يقوم المغسِّل بإدخال الميت فيها دون أن يقوم بلفّه ؛ حيث إنها مفصلة وفق مقاسات الجثة باستخدام الآلات الحديثة ، ويمكن عن طريق هذه الآلات التحكّم عن بُعد بتكفين الميت من غير مساسٍ بجسده أصلا .

١٤ـ حمل الجنازة فرض كفاية . والسنة حملها على الأعناق تربيعا . ويجوز حمل الجنازة أو النّعش على السيارة لغرض صحيح كبُعد المقبرة . ولو أتيح توقيف السيارة قبل المقبرة ليحمل الناس الجنازة مسافة تتحقّق بها السّنّة ، ويتّعظ بها الناس لكان ذلك خيرا . ومن توفّي بكورونا فإنه يُحمل إلى المصلّى في سيارة مخصّصة ؛ كيلا تنتقل العدوى إلى من يحمله ، ولتقليل عدد المشيّعين . وليس ذلك من البدع ؛ فقد دعت إليه الحاجة أو الضرورة . وهو أيضا ليس من السنة ؛ فإنما كان لحاجة . وذلك مع الالتزام بوسائل الوقاية كالكمّامات ، وواقي العينين ، والقفّازات ، وواقي القدمين ، أو الأحذية المغلقة . والتطهير البيئي لوسيلة النّقل بعد النّقل .

١٥ـ إن كانت الكمّامات والملابس الواقية تمنع - بإذن الله - انتقال المرض فيصلّى على جنازة المتوفّى بكورونا خارج السيارة الخاصة بنقل الموتى - على الأصل - . أما إن كانت الكمّامات والملابس لا تمنع فيتوجّه القول بمنع الصلاة عليها خارج السيارة ، ويصلّى عليها وهي داخل السيارة مادام المتوفّى قد وضِعَ في السيارة بالصفة الشرعية من استقبال القبلة ، ووقوف المصلين خلف الجنازة ... إلخ .

١٦ـ الصلاة على الميت صلاة الغائب مشروعة ، وليست من خصائص النبي ﷺ . ويجوز إقامة صلاة الغائب على متوفّى كورونا داخل البلد ؛ فإنه في حال استمرار العذر لأكثر من شهر - كفرض حظر التجول بسبب انتشار الوباء ، أو إصابة من يريد الصلاة بمرض يمنعه من الذهاب للمقبرة ، ويغلب على الظن استمرار مرضه فقد يقال بجواز إقامة الصلاة على الغائب وهو في البلد على مذهب الحنابلة إذا طردنا العلة وعكسناها في ظل انتشار وباء كورونا ؛ إذ علة المنع إمكان الحضور إلى شهر ، وهي منتفية إذا استمر الحظر ، أو استمر العذر لمن يريد الصلاة .

١٧- لا يشترط في صلاة الجنازة إقامتها في المساجد ، فتصلّى في أي موضع . والمستحب فعلها في مصليات خارج المساجد ؛ فهو الأصل فيها ؛ لأنه الغالب من فعل النبي ﷺ . أما الصلاة على الجنائز المتوفّاة بكورونا في المسجد فالأمر فيها يختلف ؛ إذ تُخشى العدوى ، وانتشار الفيروسات في المسجد . وهذا محرم ، ومخالف لما ورد في السنة من صيانة المساجد وتنزيهها . فإذا أغلقت المساجد لمنع انتشار وباء كورونا فإنها تجوز الصلاة على الجنازة في مصليات خارج المساجد ، سواء في الشوارع ، أم في فضاء ، أم على المقابر .

١٨- الصلاة على الجنائز المتوفّاة بكورونا مع تكاثر الناس ، وتزاحمهم قد يترتب عليها انتشار العدوى بين المصلين ، ثم نقلها لغيرهم من مخالطيهم . وعلى هذا فيجب أن تؤدّى الصلاة بأقل ما تحصل به الجماعة ، وهو اثنان فقط . ويجوز بعد ذلك لمن لم يصلّ على الميت أن يصلّي على قبره . ويرى مفتي المملكة أنه يجب أن يصلَّى على جنائز كورونا في المقابر من بعض أقاربهم ؛ ليؤدوا بصلاتهم فرض الكفاية ، وأما بقية الأقارب فيصلون عليها في بيوتهم صلاة الغائب .

١٩- السّنّة في تشييع الجنازة أن يكون الراكب خلفها ، ويكون الماشي حيث شاء منها . والمشي على الأقدام معها - للقادر على المشي - أفضل من الركوب . أما عند الانصراف بعد الدفن فيستوي الركوب والمشي . فلا بأس في الركوب عند الرجوع . وأيّ حاجة أكثر مراعاة من حفظ النفس من الوباء ، ودفع الضرر عن المجتمع بمنع جلْب العدوى إليه . وركوب المشيّع للسيارة حذرا من المزاحمة أخذٌ بأسباب الوقاية من الوباء . واجتناب طرق العدوى مطلوب شرعا .

٢٠- دفن الميت فرض كفاية . ويسن الدفن في المقبرة ، باستثناء شهداء المعركة ؛ فيدفنون في مواطن استشهادهم . ولا يدفن أكثر من ميت في قبر واحد إلا لضرورة ، كضيق مكان ، أو تعذّر حفر . وعند دفن جماعة في قبر واحد يُقدّم الأفضل منهم إلى القبلة ، ثمّ الذي يليه ؛ كتقديمهم في إمامة الصّلاة . ثمّ إن شاء الدافن سوّى بين رءوسهم ، وإن شاء حفر قبرًا طويلاً ، وجعل رأس كل واحدٍ عند رجل الآخر . ويقدّم الأب على الابن إن كان أفضل ؛ لحرمة الأبوّة . وكذا الأمّ على البنت . ولا يجمع بين النّساء والرّجال إلاّ عند تأكّد الضّرورة ، ويقدّم الرجل وإن كان ابنا . وعلى هذا : يجوز في وفيات كورونا دفن الجنائز عند الضرورة في قبر واحد ، ككثرة عدد الموتى ، أومشقة وضع كل واحد في قبر بمفرده ، ونحو ذلك .

٢١- يستحب عند دفن الميت : توسيع قبره ، وتعميقه ، وتحسينه ، وأن يُجعل القبر لحدا ، لا شقا . ولما كان المتوفى بكورونا عرضة لنقل العدوى خلال الدفن كان الأخذ بالاحتياطات الاحترازية عند الدفن متحتما من خلال فرق مدربة مجهزة للقيام بالدفن بأمان ، وبشكل يصون حرمة الميت ، ويضمن كرامته ، ويحمي المجتمع من خطر انتقال العدوى من الجثة . ولذا يجب عند دفنه أن يعمَّق قبره ، ويغطَّى بطبقة صلبة

، أو توضع الجثة في كيس بلاستيكي سميك ، أو صندوق محكم الغلق ، مع التعقيم ، والتطهير لطبقته الخارجية . ويمكن أن تجعل مقابر خاصة ، ذات خصائص جيولوجية تمنع تسرب العدوى أو نحو ذلك مما يقرره أهل الاختصاص ، ووفقا للبروتوكولات والإرشادات الطبية المعتمدة من الجهات الموثوقة في كيفية التعامل مع الجثث المصابة .

٢٢- التعزية مستحبة . ونظرا لوجود خطر انتقال العدوى بالوباء بطرق متعددة ؛ منها الاتصال المباشر بلمس الشخص المصاب شخصا آخر ، أو تقبيله . أو عن طريق السعال ، أو العطس ناحيته إن كان على مسافة لا تقل عن مترين . ومنها الاتصال غير المباشر بصور مختلفة ؛ كلمس الشخص الأسطح ، أو الأدوات التي قام بلمسها المصاب ، ثم قيامه بلمس عينيه ، أو فمه ، أو أنفه قبل غسل يديه جيداً . ومنها تناول الشخص الصحيح طعاما ، أو شرابا قام بتحضيره شخص مصاب ، فإن التعزية حال وجود مصابين بكورونا بين أهل الميت ، أو المعزين قد تكون سببا لنقل العدوى من خلال السلام على مصاب أو القرب منه مسافة يمكن معها نقل العدوى - فضلا عن المصافحة ، والمعانقة ، ونحوها مما يحصل عادة في الاجتماعات واللقاءات – . وعلى هذا ؛ فلا يجوز التعزية في مثل هذه الحالة حضوريّاً ، ويكفي التعزية بالاتصال الهاتفي .

٢٣- إذا كان بين أهل المتوفّى أو المعزّين مصابون متعافون من كورونا فيستحب تعزيتهم في إطار الإجراءات الاحترازية والوقائية . ويجب حال التعزية مراعاة الجانب النفسي للمتعافين ؛ لأن المتعافي من مثل هذه الأمراض غالبا ما يصاب بضغوط نفسية كالخوف من الإصابة بالمرض مرة أخرى ، أو الخوف من نقل العدوى للآخرين ، والشعور بالقلق ، والعجز من حماية النفس والمقربين ، والشعور بالاكتئاب والوحدة والآثار السلبية للحجر أو العزل . فيجب التنبه إلى عدم الدخول في تفاصيل ما كان من المرض ، وألا يُشعِر المعزِّي المتعافين بنقص ، أو نفرة منهم . ويجب عدم نبذهم .

٢٤- عند وجود سالمين من الإصابة من بين أهل المتوفّى بكورونا ، أو أشخاص تجاوزوا مدة العزل وتعافوا فإنه يجوز أداء التعزية على الأصل في كيفيتها ، مع تذكير السالمين بفضل الله عليهم في السلامة ، وتخصيص من تجاوزوا مدة العزل وتعافوا بمزيد من المواساة ، والتسلية عما حصل لهم .

٢٥- المصافحة في الحالات العادية في التعزية ليست من السنة المشروعة في هذا المقام . ومع الوضع الوبائي يجب التحرز منها ، سواء مصافحة المتعافين ، أم غيرهم ؛ تحرزا مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر .

٢٦ - التداوي مشروع بالإجماع – على خلاف في حكمه بين الإباحة ، والاستحباب ، والوجوب - . ويجب على الإنسان الأخذ بالتدابير الصحية والوقائية ، ومنها لقاح كورونا ، وأن يفصح عن إصابته للجهات المختصة ؛ حفاظا على نفسه وغيره . وأخذ لقاح كورونا يعد من سبل التداوي المشروع ، وهو من أسباب التصدي للوباء ؛ للحد من انتشار المرض . والتداوي يكون واجبا على الشخص إذا كان تركه

يفضي إلى تلف نفسه أو أحد أعضائه ، أو عجزه ، أو كان المرض ينتقل منه إلى غيره كالأمراض المعدية .

٢٧- إذا كان ترك الناس بلا تحصين من وباء كورونا بعدم أخذ اللقاح – وخاصـــة مع تفشـــي الوباء - يهدد صحة المجتمع فحفاظا على أرواح الناس فإنه يجوز للدولة إلزام رعاياها بأخذ اللقاحات المعتمدة .

٢٨- من عافاه الله سبحانه من أهل الميت ، وجعل سلامته في أخذه اللقاح ، وحضر العزاء فهو كالصحيح المعافى ؛ يعزَّى ، ويدعا لميته ، ويواسى مع الأخذ بالاحتياطات والإجراءات الاحترازية .

٢٩- إذا أرسل المسلم لأخيه المصاب يعزيه عبر الرسائل التقنية كفى ذلك بحمد الله ؛ لأن التعزية تحصل بعدة وسائل سواء كانت الكتابة ، أم الاتصال ، أم المشافهة . وتأخذ الحكم نفسه وهو الاستحباب . ولا يشترط أن يذهب المعزِّي للمصاب ويعزيه مشافهة . وعلى هذا : فلا يثرّب على من عزَّى بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي كالواتساب ، والفيس بوك ، وغيرها . وإن كانت التعزية حضوريّا في غير وباء كورونا أكمل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله .

فهرس المصادر والمراجع

أولا –

١.القرآن الكريم .

ثانيا - التفسير :

٢.أحكام القرآن . للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت ٥٤٣هـ) ، راجع أصوله ، وخرج أحاديثه ، وعلّق عليه : محمد عبد القادر عطا ، الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ه ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٣.تفسير القرآن . لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) ، تحقيق : ياسر بن إبراهيم ، وغنيم بن عباس بن غنيم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ه ، دار الوطن ، الرياض ، السعودية .

٤.التفسير الوسيط . لمحمد سيد طنطاوي (ت١٤٣١ه) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ه ، ١٩٩٢م ، دار المعارف ، القاهرة .

٥.جامع البيان في تأويل القرآن . لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠ه) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ه ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦.الجامع لأحكام القرآن . لأبي عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت٦٧١ه) ، تحقيق : د. عبدالله التركي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ه ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

ثالثا - الحديث وشروحه :

٧.إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام . لمحمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، أحمد محمد شاكر ، بدون طبعة ، ١٣٧٢ه ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر .

٨.الأدب المفرد . لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ه ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت .

٩.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل . للشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ه) ، إشراف : محمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥ه ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق .

١٠.إكمال المعلم بفوائد مسلم . للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤ه) ، تحقيق : د. يحيى إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ه ، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر .

١١.بذل الماعون في فضل الطاعون . لأحمد بن على بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٠م ، دار العاصمة ، الرياض .

١٢.التلخيص الحبير . لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه) ، تحقيق : السيد عبده هاشم اليماني المدني ، شـركة الطباعـة الفنية المتحدة ، القاهرة ، ١٣٨٤هـ .

١٣.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق : محمد الفلاح ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب .

١٤.حاشية السندي على سنن ابن ماجه المسماة : (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه) . لمحمد بن عبدالهادي التتوي السندي (ت١١٣٨هـ) ، دار الجيل ، بيروت .

١٥.زاد المعاد في هدي خير العباد . لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، حقق نصوصه ، وخرج أحاديثه ، وعلق عليه : شعيب الأرناؤوط ، و عبدالقادر الأرناؤوط ، الطبعة الخامسة عشر ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

١٦.سبل السلام شرح بلوغ المرام . لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (ت١١٨٢هـ) ، صححه ، وخرج أحاديثه : فواز زمرلي الجمل ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

١٧.سنن ابن ماجه . للإمام محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

١٨.سنن أبي داود . للإمام سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .

١٩.سنن الترمذي . لمحمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق : محمد شاكر وآخرين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٠.سنن النسائي . لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق : عبد الفتاح أبي غدة ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦هـ ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب .

٢١.شرح السنة . لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، دمشق .

٢٢.شرح صحيح مسلم . لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) ، المطبعة المصرية ومكتبتها .

٢٣.شرح معاني الآثار. لأحمد بن محمد الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤م ، عالم الكتب ، بيروت.

٢٤.صحيح ابن حبان . لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (ت٣٥٤ه) ، تحقيق : شعيب الأناؤوط ، الطبعة الثانية ، ١٤١٤هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٢٥.صحيح الإمام البخاري . للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ) ، تحقيق : مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ ، دار ابن كثير اليمامة ، بيروت .

٢٦.صحيح الإمام مسلم . للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢٧.صحيح سنن ابن ماجه . لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ) ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٨هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، نشر : مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض .

٢٨.عون المعبود شرح سنن أبي داود . لشمس الحق الهندي محمد العظيم آبادي (ت١٣٢٩هـ) ، ضبط : عبدالرحمن عثمان ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٢٩.فتح الباري شرح صحيح البخاري . للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تعليق : الشيخ عبد العزيز بن باز ، رقمه : محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣٠.كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري . لمحمد الخضر الشنقيطي (ت١٣٥٤هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٣١.المسالك في شرح موطأ مالك . للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المعافري (ت ٥٤٣هـ) ، قرأه وعلق عليه : محمد بن الحسن السليماني ، و عائشة بنت الحسن السليماني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٣٢.مسند الإمام أحمد . للإمام أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ) ، تحقيق وإشراف : د. عبدالله التركي ، وشعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

٣٣.مشكل الآثار . لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (ت٣٢١هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٣٤.مصنف ابن أبي شيبة . لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥هـ) ، تحقيق : عبد الخالق الأفغاني ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ ، الدار السلفية ، الهند .

٣٥.معالم السنن . لأبي سليمان الخطابي (ت٣٨٨هـ) ، تحقيق : محمد الفقي ، مكتبة السنة المحمدية ، ومكتبة ابن تيمية .

٣٦.نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٥ هـ) ، تخريج : عصام الدين الصبابطي ، الطبعة الخامسة ، ١٤١٨ هـ ، دار الحديث ، القاهرة .

رابعا - أصول الفقه ، وقواعده :

٣٧.أثر مقصد حفظ النفس في الحج . لـ أ.د. أحمد المباركي ، بحث منشور بمجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ، عدد (٣٦) ، ٢٠١٢م .

٣٨.الأشباه والنظائر . لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت٧٧١ هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٩.الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة . لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠ هـ) ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٠.الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية . لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١ه) ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤١.الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض . لجلال الدين السيوطي (ت٩١١ هـ) ، تحقيق : خليل الميس ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، ١٩٨٣م ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٢.شرح القواعد الفقهية . لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت١٣٥٧ هـ) ، الطبعة الثانية ، دار القلم ، سوريا .

٤٣.علم المقاصد الشرعية . لنور الدين مختار الخادمي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ ، مكتبة العبيكان ، الرياض .

٤٤.قواعد الأحكام في مصالح الأنام . لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت٦٦٠ هـ) ، راجعه وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٥.القواعد الفقهية - مفهومها ، نشأتها ، تطورها ، دراسة مؤلفاتها ، أدلتها ، مهمتها ، تطبيقاتها - . لعلي بن أحمد الندوي ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ه ، ١٩٩٤م ، دار القلم ، دمشق .

٤٦.القواعد في الفقه الإسلامي . لعبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت٧٩٥ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٧.المستصفى . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤٨.مقاصد الشريعة الإسلامية . للطاهر بن عاشور ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ ، دار النفائس ، الأردن .

٤٩.مقاصد الشريعة عند ابن تيمية . ليوسف بن أحمد البدوي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠م ، دار النفائس ، الأردن .

٥٠.مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية . لمحمد سعد اليوبي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٤م ، دار الهجرة ، الرياض .

٥١.مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها . لعلال الفاسي ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٣م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٥٢.الموافقات في أصول الشريعة . لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت ٧٩٠هـ) ، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، دار ابن عفان .

٥٣.موسوعة القواعد الفقهية . لمحمد البورنو ، الطبعة الثانية ، ١٤٣١ هـ ، دار الرسالة العالمية ، دمشق .

خامسا - المذاهب الفقهية :

المذهب الحنفي :

٥٤.البحر الرائق شرح كنز الدقائق . لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت٩٧٠هـ) ، ضبطه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٥.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين الكاساني (ت٥٧٨ هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٢م ، دار الفكر ، بيروت .

٥٦.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . لعثمان بن علي الزيلعي (ت٧٤٣ هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٣١٣ه ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٥٧.حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (المعروفة بـــ حاشية ابن عابدين) . لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت هـ) ، ١٤١٥ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٥٨.حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح . لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت١٣٣١ هـ) ، الطبعة الثالثة ، ١٣١٨ه ، مكتبة البابي الحلبي ، مصر .

٥٩.الدر المختار شرح تنوير الأبصار . لمحمد علاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ) ، مطبوع مع حاشيته (رد المحتار) ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٦هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر .

٦٠.المبسوط . للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣ هـ) ، تصحيح : جماعة من العلماء ، ١٤٠٦ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

٦١.مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح . لعلي بن سلطان بن محمد القاري (ت١٠١٤ هـ) ، تحقيق : جمال عتياني ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٦٢.النتف في الفتاوى . لأبي الحسن علي السُّغْدي الحنفي ، حققه : د. صلاح الدين الناهي ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤ ــ ١٩٨٤ ، نشر : دار الفرقان / ومؤسسة الرسالة ، عمان ، الأردن / بيروت ، لبنان .

المذهب المالكي :

٦٣.أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك . لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت .

٦٤.الإقناع في مسائل الإجماع . لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان الكتامي الحميري الفاسي (ت ٦٢٨هـ) ، تحقيق : حسن فوزي الصعيدي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ ، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، مصر .

٦٥.بداية المجتهد ونهاية المقتصد . لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥ هـ) ، بدون طبعة ، ١٤٢٥ هـ ، دار الحديث ، القاهرة .

٦٦.بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير) . لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ) ، دار المعارف ، بدون طبعة .

٦٧.التاج والإكليل لمختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت٨٩٧ هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٦٨.التلقين في الفقه المالكي . للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق ودراسة : محمد ثالث سعيد الغاني ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، دون تاريخ الطبعة .

٦٩.الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني . لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ) ، بدون طبعة ، المكتبة الثقافية ، بيروت .

٧٠.جواهر الإكليل شرح مختصر العلامة الشيخ خليل . لصالح عبدالسميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ) ، تحقيق : محمد بن عبدالعزيز الخالدي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧١.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . لمحمد بن أحمد الدسوقي (ت١٢٣٠هـ) ، دار إحيـاء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .

٧٢.حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني . للشيخ علي الصعيدي العدوي (ت١١٨٩ هـ) ، صححه وخرج آياته : محمد شاهين ، بدون طبعة ، ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٧٣. الذخيرة . لمحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤ هـ) ، تحقيق : محمد حجي ، ١٩٩٤م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٧٤.شرح التلقين . للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦ هـ) ، تحقيق : الشيخ محمد المختار السلامي ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٧م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

٧٥.شرح الخرشي على مختصر خليل . لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (ت١١٠١هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة .

٧٦.شرح الرسالة . لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت٤٢٢ هـ) ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٧م ، دار ابن حزم .

٧٧.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة . لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) ، دراسة وتحقيق : د. حميد لحمر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ ، دار الغرب ، بيروت .

٧٨.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني . لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي الأزهري (ت١١٢٦هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٧٩.الكافي في فقه أهل المدينة . لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٠ هـ ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .

٨٠.المدخل . لأبي عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدي المعروف بابن الحاج (ت٧٣٧ هـ) ، تحقيق : توفيق حمدان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، دار التراث ، المملكة العربية السعودية .

٨١.المدونة الكبرى للإمام مالك . رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت٢٤٠هـ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦هـ .

٨٢.مواهب الجليل شرح مختصر خليل . لمحمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت٩٥٤ هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٨ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

٨٣.النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات . لأبي محمد عبدالله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني (ت٣٨٦ هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩م ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت .

المذهب الشافعي :

٨٤.أسنى المطالب . لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت٩٢٦ هـ) ، تحقيق : تامر محمد تامر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٥.إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين . لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (ت١٣١٠ هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت .

٨٦.الأم . لمحمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤ هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت .

٨٧. تحفة المحتاج بشرح المنهاج . لأحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٣هـ) ، مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي عليه ، دار إحياء التراث العربي .

٨٨. حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح المحلي لمنهاج الطالبين . لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (ت١٠٦٩ هـ) ، وشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة (ت٩٥٧ هـ) ، تحقيق : عبداللطيف عبدالرحمن ، الطبعة الأولى ، ١٣١٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٨٩.الحاوي الكبير . لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠ه) ، تحقيق : الشيخ علي معوض ، والشيخ عادل عبد الموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ه ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٠.حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج . لعبد الحميد المكي الشرواني (ت١٣٠١هـ) ، وأحمد بن قاسم العبادي (ت٩٩٢هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ه ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٩١.روضة الطالبين وعمدة المفتين . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودمشق .

٩٢.المجموع شرح المهذب . لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦ هـ) ، حققه ، وعلق عليه ، وأكمله : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة .

٩٣.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج . للخطيب الشربيني (ت١٠٨٣هـ) ، تعليق : علي معوض ، وعادل الموجود ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٤.المهذب . لإبراهيم بن علي الشيرازي (ت٤٧٦ هـ) ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر .

٩٥.نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (ت١٠٠٤ه) ، مكتبة البابي الحلبي .

٩٦.الوسيط في المذهب . لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق : أحمد محمود إبراهيم . الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـ ، الناشر : دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، مصر .

المذهب الحنبلي :

٩٧.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف . لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥ه) ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٥ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٩٨.الشرح الكبير على متن المقنع . لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) ، مطبوع مع المقنع والإنصاف ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، ود. عبد الفتاح الحلو ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ ، دار هجر للطباعة والنشر ، القاهرة .

٩٩.الشرح الممتع على زاد المستقنع . للشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١ هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ ، دار ابن الجوزي ، الرياض .

١٠٠.شرح منتهى الإرادات . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ ، عالم الكتب ، بيروت .

١٠١.الفتاوى الكبرى . لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت٧٢٨ هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٢.فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء . جمع وترتيب : الشيخ أحمد بن عبدالرزاق الدويش ، رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

١٠٣.فتاوى نور على الدرب . لمحمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٤ه ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية ، الرياض .

١٠٤.الفروع . لمحمد بن مفلح المقدسي (ت٧٦٢ هـ) ، تحقيق : أبي الزهراء حازم القاضي ، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٠٥.الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل . لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٣٩٩هـ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، وبيروت .

١٠٦.كشاف القناع عن متن الإقناع . لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت١٠٥١ هـ) ، تحقيق : هلال مصيلحي ، ومصطفى هلال ، ١٤٠٢ هـ ، دار الفكر ، بيروت .

١٠٧.المبدع . لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (ت٨٨٤ هـ) ، ١٤٠٠ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

١٠٨.مجموع رسائل ابن عثيمين (ت١٤٢١هـ) . جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان ، دار الثريا ، الطبعة الأخيرة ، ١٤١٣ هـ ، دار الوطن ، الرياض .

١٠٩.مجموع فتاوى ابن باز . إعداد : عبدالله الطيار ، وأحمد بن باز ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ه ، دار الوطن ، الرياض .

١١٠.مجموع فتاوى ابن تيمية . جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي وابنه محمد ، الطبعة الثانية ، مكتبة بن تيمية ، الرياض .

١١١.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى . لمصطفى بن سعد الرحيباني (ت١٢٤٣هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٠هـ ، المكتب الإسلامي ، دمشق .

١١٢.المغني . لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠ هـ) ، تحقيق : د. عبد الله التركي ، ود. عبدالفتاح الحلو ، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ ، دار هجر ، القاهرة .

سادسا - اللغة العربية :

١١٣.تاج العروس من جواهر القاموس . لمحمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيدي (ت١٢٠٥ هـ) ، مكتبة الحياة ، بيروت .

١١٤.تهذيب اللغة . لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) ، حققه وقدم له : عبد السلام هارون ، راجعه : محمد النجار ، بدون تاريخ طبعة ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، مصر .

١١٥.الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت٣٩٣ هـ) ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الرابعة ، ١٤٠٧ هـ، دار العلم للملايين ، بيروت .

١١٦.لسان العرب . لمحمد بن مكرم بن منظور المصري (ت٧١١ هـ) ، الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت .

١١٧.مقاييس اللغة . لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٩هـ ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .

سابعا - المراجع العامة :

١١٨.أحكام تجهيز الميت المصاب بمرض معد في الفقه الإسلامي " مرض فيروس الإيبولا أنموذجا " . لأحمد الغامدي ، مجلة العلوم الشرعية ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، عدد (٥٠) ، محرم ١٤٤٠ هـ .

١١٩.أحكام الجنائز وبدعها . لمحمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠ هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ ، مكتبة المعارف ، الرياض .

١٢٠.أحكام غسل الميت . لـ د. سعد الدين مسعد الهلالي ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٦م ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، مصر .

١٢١.أحكام نقل العدوى بفيروس كورونا وآثارها في الفقه الإسلامي . مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان ، العدد (٤) ، ذو القعدة ١٤٤٢ هـ ، ٢٠٢١م .

١٢٢.إعلام الموقعين عن رب العالمين . لشمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت٧٥١ هـ) ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، ١٤٠٧هـ ، المكتبة العصرية ، بيروت .

١٢٣.التدابير الوقائية من الأمراض والكوارث دراسة فقهية . لإيمان بنت عبد العزيز المبرد ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٣٢ هـ.

١٢٤.تسلية أهل المصائب . لمحمد بن محمد بن محمد شمس الدين المنبجي (ت ٧٨٥هـ) ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٥.التعزية - حقيقتها ، والمسائل المتعلقة بها – " دراسة فقهية مقارنة " . لـ د. خالد الشمراني ، بدون تاريخ طبعة ، دار ابن الجوزي ، الرياض .

١٢٦.جامع الفتاوى الطبية والأحكام الطبية . جمع وترتيب د. عبدالعزيز بن فهد بن عبد المحسن ، دار القاسم ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤م .

١٢٧.الجامع لعلوم الإمام أحمد . لخالد الربَّاط ، و سيد عزت عيد - بمشاركة الباحثين بدار الفلاح - ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩م ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، مصر .

١٢٨.الدليل الشرعي للتعامل مع فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) . مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ، الطبعة الأولى ، ١٤٤١ هـ ، ٢٠٢٠م .

١٢٩.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار . لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ) ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣٠.المحلى بالآثار . لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت٤٥٦ هـ) ، تحقيق : د. عبدالغفار سليمان البنداري ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٣١.المستجدات في كتاب الجنائز جمعا ودراسة . لعايد بن معافى الجدعاني ، رسالة دكتوراه ، جامعة أم القرى ، ١٤٣٢ هـ .

١٣٢.مستوى أعراض الاضطرابات النفسية الناتجة عن انتشار فايروس كورونا وعلاقته بمستوى المناعة النفسية لدى عينة من الأردنيين . لمحمد بن إبراهيم السفاسفة ، الطبعة الأولى ، ٢٠٢٠م ، جامعة مؤتة ، الأردن .

١٣٣.الموسوعة الفقهية . لمجموعة من العلماء بإشراف وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م ، طباعة ذات السلاسل ، الكويت .

١٣٤.النوازل في الجنائز . لعبد الرحمن المرشد ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ١٤٣٢ هـ .

المراجع الالكترونية :

١٣٥.مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي .

١٣٦.مجمع الفقه الإسلامي الدولي .

١٣٧.المركز الوطني للوقاية من الأمراض ومكافحتها (وقاية) .

١٣٨.موقع الأزهر .

١٣٩.موقع الألوكة .

١٤٠.موقع مجمع البحوث الإسلامية .

١٤١.موقع منظمة الصحة العالمية .

١٤٢.موقع وزارة الصحة السعودية .